باسم الشعب

محكمه جنايات القاهرة

المشكله علنا برئاسه المستشار / حسن محمود فريد " رئيس المحكمه "

و عضويه السيدين المستشارين : عصام ابو العلا و فتحي عبد الحميد الروينى الرئيسين بمحكمه استئناف القاهره

و حضور السيدين / احمد الموجي و محمد فؤاد " وكيلي النيابه "

وحضور السيد / ابراهيم احمد حنفي " امين السر "

اصدرت الحكم الاتي :

في القضيه رقم ١٢٠٥٨ لسنه ٢٠١٣ جنايات قصر النيل

و المقيده برقم ١٣٤٣ لسنه ٢٠١٣ كلي وسط القاهرة

ضـــــــــد

١- علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح
٢- احمد عبد الرحمن محمد علي
٣- يحيي محمود محمد عبد الشافي
٤- عبد الحميد محمود محمد قاسم
٥- محمد سامي مختار ذكي
٦- محمد حسني امام ابراهيم
٧- عبد الرحمن عاطف سيد علي
٨- احمد محمد نبيل حسن
٩- محمد عبد الرحمن محمد حسن
١٠- عبد اللة جمال ذكي محمد
١١- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب

١٢- عبد الرحمن سيد محمد السيد
١٣- عبد الرحمن طارق عبد السميع احمد
١٤- محمد حسام الدين محمود علي
١٥- محمود يحيي محمد عبد الشافي
١٦- محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز
١٧- محمد الرفاعي الباز يوسف
١٨- مصطفي يسري مصطفي عبد الوهاب
١٩- وائل محمود محمد متولي
٢٠- بيتر جلال يوسف فرج
٢١- محمود محمد عبد العزيز عوض
٢٢- هاني محمود محمد الجمل
٢٣- صلاح الدين محمد حامد الهلالي

لانهم في يوم ١١/٢٦ /٢٠١٣ بدائرة قسم شرطه قصر النيل محافظه القاهرة

<u>المتهمون جميعا</u>

- **اشتركوا و أخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامه و الخاصه و التأثير علي رجال السلطة العامه في اداء اعمالهم بالقوة والعنف حال حمل احدهم أداة مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص وقد وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بالجرائم الاتية :-**

أ- سرقوا جهاز اللاسلكي المملوك لوزارة الداخليه عهده المجني عليه المقدم عماد طاحون و كان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن التف بعضهم حوله و تعدي البعض الاخر عليه بالضرب فشلوا بذلك مقاومته و تمكنوا بتلك الوسيله من الاكراه من اتمام السرقه و قد ترك ذلك الاكراه اثار جروح بالمجني عليه علي النحو المبين بالتحقيقات .

ب- استعرضوا و اخرون مجهولون القوه و لوحوا بالعنف و استخدموهما قبل رجال الشرطه و كان ذلك بقصد مقاومتهم بأن تجمع المتهمون و اخرون مجهولون بمكان الواقعه و باغتوا قوات الشرطه بالاعتداء و كان من شأن ذلك تعريض سلامتهم للخطر و تكدير الامن العام و السكينه العامه علي النحو المبين بالتحقيقات .

ج- شاركوا في تظاهره اخلوا خلالها بالامن و النظام العام و قطعوا الطريق و عطلوا حركه المرور علي النحو المبين في التحقيقات .

د- تعدوا علي رجلي الشرطه المقدم عماد طاحون و المجند احمد محمد عبد العال بسبب تاديتهما وظيفتهما فاحدثوا بهما الاصابات الموصوفه بالتقريرين الطبيين المرفقين بالاوراق علي النحو المبين بالتحقيقات .

<u>المتهم الاول ايضا</u>

أ- دبر تجمهر مؤلف من اكثر من خمسه اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامه و الخاصه و التاثير علي رجال السلطه العامه في أداء اعمالهم بالقوة و العنف علي النحو المبين بالتحقيقات .

ب- نظم تظاهره دون ان يخطر كتابه قسم الشرطه الذي يقع في دائرته مكان سير التظاهره علي النحو المبين بالتحقيقات .

<u>المتهم الثانى ايضا</u>

احرز اداه مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص دون ان يوجد لحملها او احرازها او حيازتها مسوغ قانوني او مبرر من الضروره المهنيه او الحرفيه.

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجناية و جنحه المؤثمتين بالمواد ٢ ،٣ ،٣ مكرر/١ ، ٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشان التجمهر والمواد ١٣٦ ، ١٣٧ /١ ، ٣١٤ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر / أ / ١ ،٥ من قانون العقوبات والمواد ٧ ،٨ ،١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٠٧لسنة ٢٠١٣ بشان تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد ١/١ ،٢٥ مكرر /١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الاسلحة والذخيرة المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند

(٧) من الجدول الاول الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٧

المحكمه

بعد تلاوه امر الاحاله و سماع طلبات النيابه العامه و المرافعه الشفويه و الاطلاع علي الاوراق و المداولة قانونا

و حيث ان المتهمين الثالث عشر و الرابع عشر و العشرون لم يحضروا المحاكمة رغم اعلانهم قانونا و من ثم تقضي المحكمة في غيبتهم عملا بالمادة ٣٨٤ ,٢/٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية

و حيث ان الواقعه حسبما استقرت في يقين المحكمه و اطمان اليها وجدانها و ارتاح اليها ضميرها مستخلصه من اوراق الدعوي و ما تم فيها من تحقيقات و ما دار بشانها بجلسه المحاكمه تتحصل وقائعها في انه و منذ ثلاثه اعوام ماضية قامت ثوره في مصر قام بها شباب اطهار هدفهم تحقيق الحريه و العدل و المساواه رافضين الظلم و الفساد مضحين في سبيل ذلك بالغالي و النفيس فحق القول عليهم بالثوار فهم نبراسا لكل ثائر علي الفساد ثوره قلمي تحدث الا ان المصريين ابناء هذا الوطن قاموا بها في الثلاثين من يونيو . و في اطار ما تنشده الدوله من اعلاء سيادتها و بسط سلطانها علي اقطار البلاد و التصدي الي كل ما عساه ان يؤدي الي زعزعه امنها و استقرارها او يشيع الفوضي و يكدر السكينه العامه والاخلال بالامن و حينما ارادت الدوله ان تضع تنظيما لحق التظاهر - تضمن به الممارسه الصحيحه لهذا الحق - و تحمي به المتظاهرين و سائر المواطنين من اثاره من خلال اصدار القوانين التي تنظم الحقوق و ممارسه الحريات و تجريم التجاوزات و وضع الضوابط و الاجراءات التي من خلالها تحقيق الاستقرار وممارسة الحريات اصدرت قانونا تحفظ به ما اكتسبه الثوار و لحفظ الامن و الامان للمواطن . اذاء ما تفشي في البلاد في الاونه الاخيره من عشوائيه التظاهر فقد صدر القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامه و المواكب و التظاهرات السلميه و الذي نشر في الجريده الرسميه بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣ و بدأ العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره و الذي تضمن حظر تنظيم التظاهرات قبل الاخطار عنها للجهات الامنيه المختصه لاتخاذ شؤونها نحو القبول او الرفض و نظم حق التظلم منه

الا انه أبي قله الاستقرار و التحدي العمدي لهيبه الدوله و الذي ساد بينهم اعتقاد بان الحشد لنشر الفوضي في البلاد و ترويع الامنين بغرض فرض رأيهم بالقوه معتقدين صحته متناسين ان القانون هو الذي يكفل و ينظم لهم حقوقهم و حرياتهم . متناسين ان التظاهر بدون انضباط او تنظيم سيؤدي سلبا بالدمار و التخريب و الاعتداء علي حقوق الاخرين متجاهلين ان حرية ممارسه الحق يقابله واجب بالالتزام بعدم الاعتداء علي حقوق الاخرين و لما كان ذلك و اعتراضا من المتهم الاول علي ذلك و تحديا لقانون التظاهر الذي صدر متزامنا لمناقشات لجنه الخمسين المكلفه باعداد دستور البلاد و حال مناقشه اللجنه للماده التي تسمح بمحاكمه المدنين امام القضاء العسكري فقد دبر المتهم الاول تجمهر من شانه ان يجعل السلم العام في خطر بغرض تعطيل تنفيذ القوانين و التاثير علي رجال السلطه العامه في اداء اعمالهم بالقوة و العنف اذ انه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ قام عن طريق دعوه المتظاهرين باستخدام الحاسب الالي في نشر دعوتين بواسطه حسابه الخاص علي موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) الذي يتابعه عدد ٥١٥٧٧٩ متابع دونت الدعوة الاولي علي الصفحه المسماه (لا للمحاكمات العسكريه للمدنين) و هي عباره عن دعوة لوقفه احتجاجيه امام البوابه الرئيسيه لمجلس الشوري يوم ٢٠١٣/١١/٢٦ الساعه الرابعه مساء لرفض اقرار المحاكمات العسكريه للمدنين في الدستور و قد قام المتهم الاول باضافه عباره (انزل تحدي قانون التظاهر الباطل و اضغط لوقف اقرار المحاكمات العسكريه الباطله في الدستور) اما الدعوة الثانيه فقد كانت مدونه علي الصفحه المسماه (جبهه طريق الثوره – ثوار) و الذي يعد المتهم الاول عضو مؤسس لها – و نظمة ذات الدعوة محتوي الدعوة الاولي اضافه الي ذلك فقد قام المتهم الاول بنشر تغريدات اخري بذات التاريخ تضمنت (وقفه لرفض المحاكمات العسكريه في الدستور حضوركم مهم جدا) و كذا استجابه الحركات المتضامنه معه لنشر هذه الدعوة و اضيف علي ذلك تعمدهم علي شبكه التواصل الاجتماعي باضافه هنتظاهر غصب عنهم و نازلين مظاهره يوم الثلاثاء ضد اقرارهم في الدستور المحاكمات العسكريه للمدنين متحديين قانون التظاهر .

و تحديا للدولة و في الزمان و المكان المحددين للتظاهر و الذي وافق باقوره ايام تطبيق قانون التظاهر و يصادف ما اعتقده المتظاهرون خطا من انه

اليوم المخصص لتصويت لجنه الخمسين علي الماده الخاصه بمحاكمات المدنيين اما القضاء العسكري فقد لبي ما يربو علي ثلاثمائه و خمسون شخص الدعوه للتظاهر بان اصطفوا علي الرصيف المقابل لبوابه مجلس الشوري رافعين اللافتات التي تندد بالقانون و كذا محاكمه المدنيين امام المحاكم العسكريه – حال كون اللجنه قد سبق لها و ان استضافة بعضهم في دعوة مفتوحه بجلسات الاستماع التي عقدتها للوقوف علي أرائهم و اعتراضاتهم قبل البت في النص الدستوري – الا انهم ابوا علي اللجنه سوي تبني وجهتهم و استعانوا علي فرض رايهم جبرا بالاشتراك في التظاهره في الوقت الذي كان فيه رجال الشرطه من القوات النظاميه بزيها الرسمي و كذا بعض رجال البحث الجنائي بالملابس المدنيه كانوا قد توجهوا لمكان الاحداث لملاحظه الحاله الامنيه سواء منهم من كان من المعينين بالخدمات الامنيه بمجلس الشوري و المقار الرئيسيه المحيطه به او مما صدرت اليهم الاوامر بالتوجه لتكثيف التواجد الامني تحسب لما عسي ان تسفر عنه التظاهره من تجاوزات اخري بخلاف كونها قد اخترقت قانون التظاهر بتنظيم التظاهره الذي الزم بموجبه اخطار قسم الشرطه المختص لمن اراد تنظيم تظاهره قبل معادها بثلاثة ايام الا انهم تحدوا القانون بالنزول و عمل التظاهره دون الحصول علي ثمه موافقات أمنيه او تقديم اخطارا كتابيا لقسم شرطه قصر النيل باعتبار التظاهرة قد وقعت بدائره اختصاصه ليبينوا مكان التظاهر و خط سيرها و ميعاد بدايتها و انتهائها و الغرض منها و اسماء الافراد القائمين بها او الجهه المنظمه لها و هو الامر الذي يرقي الي مرتبه الاخلال بالامن و النظام العام لكونه قد حجب جهات الامن عن اتخاذها الاجراءات الكفيله بسلامة التظاهره للتاكد من خلوها مما يهدد الامن و السلم العام حسبما خولها القانون .

هذا و قد استهل المتظاهرون وقفتهم بترديد الهتافات المعاديه للشرطه و القوات المسلحه مثل (يسقط حكم العسكر – الداخليه بلطجيه) مما حدي بالقائد الميداني من رجال الشرطه ان يطلق علي مسامعهم عبارات التحذير عبر احد مكبرات الصوت بوصفهم قد اخترقوا قانون التظاهر و دعاهم الي الانصراف و حدد لهم طرق و ممرات أمنه حددها لهم و اتاح لهم فسحه من الوقت كي يبادروا بالانصراف الا انهم ابوا الانصياع للارشاد و لم يحركوا ساكننا و قد تجاوز بعضهم حدود الرصيف الذي كانوا يعتلوه و افترش

البعض الاخر نهر الطريق في تحدي صريح و مباشر لرجال الامن الذين اتخذوا من الرصيف المقابل المحازي لمجلس الشوري تمركزا لهم .

ولما كان ما اتاه المتجمهرون تجاوز منهم لارتكابهم افعال يعاقب عليها القانون لقطعهم الطريق و تعطيلهم حركه المرور امام مجلس الشوري و التي كانت تسير بصوره طبيعيه قبل افتراش المتجمهرون لنهر الطريق والسب والقذف في حق الشرطة والجيش والتحدي للامن وتكدير رجال الشرطة والاخلال بالامن والسلم العام والسكينة وخرجوا عن السلمية وبالاعتداء علي رجال الشرطة – حسبما اظهرتهم كاميرات المراقبه الخاصه بمجلس الشوري و غيرها من مشاهد الفيديوهات التي قدمتها النيابه العامه و التي عرضتها المحكمه و شاهدتها وعرضتها بناء علي طلب الدفاع وسمحت المحكمة للدفاع بالتعليق علي كل مقطع .

و كان لهذا التصرف منهم دلالات كشفت عن زيف حجيتهم و ازاحت الستار عما يضمرون منهم و حسموا امرهم اما النزول علي رأيهم و اما اشاعه الفوضي و تكدير الامن و السكينه العامه في تحدي لهيبة الدولة .

ولما كان رجال الشرطه قد احكموا ضبط النفس في مسلكهم و طالبوا المتجمهرين بالانصراف و هو ما ان التزموا لافرغ وقفتهم من اهدافها و مضمونها و اخرجها بلا طائل منها و هو مالم يصادف هواهم فرأوا خالتهم في تصعيد موقفهم و زياده الامور تعقيدا باختلاق مواجهه بين رجال الشرطه القائمين علي تنفيذ القانون فكان لهم ما ارادوا حيث اضطرت قوات الحمايه المدنيه استخدام خراطيم المياه لتفريقهم لاعاده فتح الطريق الذي قطعوه ثم اندفع رجال الشرطه نحوهم و تمكنوا من ضبط المتهمين الماثلين علي مسرح الاحداث حال تجمهرهم . اما الاخرون فقد لاذ منهم من لاذ و قاوم منهم من قاوم حيث تعدي المتهم الاول و برفقته اخرين من المتجمهرون علي الشاهد السادس المقدم شرطه عماد حمدي طاحون بالاداره العامه لمباحث القاهره بالضرب و اسقطوه ارضا و احدثوا به كدمات متفرقه بالجسم حسبما اورد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفي هيئه الشرطه و كذا تعدوا بالضرب علي الشاهد التاسع المجند احمد محمد عبد العال من قوه قطاع المرج من الامن المركزي محدثين به كدمه بالكوع الايسر علي النحو الوارد بالتقرير الطبي

كما تم ضبط أداه مما تستخدم بالاعتداء علي الاشخاص بحوزه المتهم الثاني دون ان يكون لحملها او حيازتها مسوغا قانوني .

لما كان ذلك و كان ما اتاه المتجمهرون من وقائع شكلت جرائم معاقب عليها قانونا و كانت هذه الجرائم ارتكبت بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر و المعلوم لهم الامر الذي تتحقق معه مسؤليه جميع المشاركين في التجمهر و الذي من بينهم المتهمين باعتبارهم شركاء و كذا مسؤوليه من دبر هذا التجمهر و لو لم يكن حاضر فيه او ابتعد عنه قبل ارتكاب الفعل و هو ما يتفق مع ما قرره المتهم الاول بالتحقيقات من انه احد الاعضاء المؤسسين لجبهه طريق الثوره الداعيه الي التظاهر بمشاركه جبهه لا للمحاكمات العسكريه و انه قام باعاده نشر هذه الدعوة علي اعضاء الجبهه جميعهم برفضهم قانون التظاهر سيء السمعه حسبما وصفوه . كذا اقر المتهمون الثالث و الخامس و السابع و الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر و الرابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرون بالتحقيقات انهم انضموا للتظاهر اعتراضا علي قانون التظاهر و علي ماده محاكمه المدنين امام القضاء العسكري بالدستور كما اقر كل من المتهمين الخامس و العشرين و الواحد والعشرين بتدخلهم باعتراض رجال الامن حال ضبطهم لبعض المتجمهرين و هو ما يعد استعراض للقوه و مقاومه السلطات و قد وقفت المحكمه علي قصد المتهمين حينما استمعت الي شهود الاثبات بناء علي طلب الدفاع والذين شهدوا بمضمون ماشهدوا بة امام النيابة العامة واضاف كل من العميد / علاء عزمي الشاهد الاول امام المحكمه ان هذه التظاهره كانت بتحريض من المتهم الاول و انه شاهد المتهم الاول علي مسرح الجريمه و ان حاله الضوء و الرؤيه كانت واضحه و ان المتظاهرون افترشوا نهر الطريق و قطعوه امام السيارات و اعتدوا علي القوات بالسب و القذف بالحجاره و جميع المتهمون تم ضبطهم علي مسرح الجريمه كما شهد العميد / هاني جرجس نجيب الشاهد العاشر بمضمون ما شهد به بالتحقيقات و اضاف امام المحكمه بأن المتهم الاول هو الذي دعي للتظاهره عن طريق شبكه التواصل الاجتماعي و تجمعوا دون اخطار موافقه امنيه و لم يمتثلوا لتوجهات الامن و قاموا بتعطيل المواصلات العامه و الخاصه و التعدي علي القوات بالقائهم بالحجاره و اضاف بأن القوات منحت المتظاهرين انذارا و اعطائهم مهله للفض الاانهم لم يمتثلوا و قاموا بالاعتداء بالسب و القذف

علي قوات الشرطه كما شهد المقدم عماد حمدي طاحون امام المحكمه بمضمون ما شهد به بالتحقيقات و اضاف بأن الشرطه قامت بالتدرج في فض المظاهره عن طريق مكبرات الصوت و بعد ذلك قام بالتعامل معهم بعد انذارهم و قامت القوات بفتح المياه الا انهم قاوموا القوات بافتراشهم نهر الطريق و قاموا بالاعتداء بقذف القوات بالحجاره و قامت مجموعه و معهم المتهم الاول بالاعتداء عليه و سرقه جهازه اللاسلكي و احدثوا به الاصابات الوارده بالتقرير الطبي كما شهد سمير مجدي سلامه الشاهد الرابع امام المحكمه بمضمون ما شهد به بالتحقيقات و اضاف بأنه شاهد علاء عبد الفتاح علي مسرح الجريمه وسط المتظاهرين كما استمعت المحكمة الي شهود النفي من اعضاء لجنه الخمسين حينما قرروا ان اللجنه سبق لها و ان استمعت بجلسات الاستماع التي سبقت اعداد الدستور الي كافه الاراء و من بينها المعترضين علي ماده محاكمه المدنين امام المحاكم المدنيه الامر الذي تعد معه هذه التظاهره ليست بالسلميه و اينما لغرض اعتراضهم و فرض أرائهم بالقوه و الاخلال بالامن اذا ما اضيف الي ذلك رفضهم الانصياع الي طلب رجال الامن لهم بالانصراف حال اختراقهم لقانون التظاهر فان الامر يكشف بجلاء عن ان وقفتهم ما هي الا تجمهر قصد منه تعطيل تنفيذ قانون التظاهر و التاثير بالقوه علي اعضاء لجنه الخمسين في اداء عملهم الموكول اليهم بحريه تحت وطأه احتشادهم الذي يرشح الي استخدام العنف بالقوه و التلويح بالتهديد و التهديد باستعمالها .

لم يكن هذا الامر بمنئا عن الدليل بل هو ثابت من تقرير الاداره العامه للمعلومات و التوثيق بوزاره الداخليه التي قامت بفحص و تفريغ المحتويات المدونه علي جهازي الحاسب الالي المضبوطين بمنزل المتهم الاول حيث تضمنت تغريده في يوم ٢٠١٣/١١/٢٤ اضافها المتهم الاول حينما اعاد نشر الدعوة الي التظاهر و هي عباره عن (انزل تحدي قانون التظاهر الباطل و اضغط لوقف اقرار المحاكمات العسكريه الباطله في الدستور) و هو ما يكشف عن مدي التحدي علي اساسه بني المتجمهرون و استجابوا لهذه الدعوة و وقفتهم امام مجلس الشوري بدون تصريح او اخطار و ما اتوه من افعال ماديه تمثلت في الهتافات المعاديه للدوله و للشرطه و الجيش و قطعهم الطريق امام السيارات و تهديدهم للسلم العام و السكينه بما يخلع عنها وصف السلميه و هو ما افصحت عنه بجلاء ما شاهدته المحكمه من

فيديوهات وردت للمحكمه من جهات عديده بناء علي طلب الدفاع و هو ما عرضته المحكمه علي الدفاع و قاموا بالتعليق علي كل مقطع من مقاطع الفيديوهات و كان ثابت فيهم الوقفه الاحتجاجيه و تظاهر المتجمهرون و قاموا بسب القوات الشرطيه و الجيش و افترشوا نهر الطريق و عطلوا مرور السيارات في تحدي صريح لقانون التظاهر ومقاومة رجال الامن و الاعتداء عليهم اثناء تأديتهم لعملهم واستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما قبل رجال الشرطة واحدثوا بهم الاصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة وقد اكدت تحريات المباحث صحة حدوث الواقعة علي النحو الوارد بالاوراق وان جميع المتهمين تم ضبطهم علي مسرح الاحداث عدا المتهم الاول الذي تمكن من الهرب من مكان الحادث بمساعدة باقي المتهمين

و حيث ان الواقعه سالفة البيان استقام الدليل علي صحتها و ثبوتها في حق المتهمين جميعا من شهادة كلا من العميد / علاء عزمي حسن بالاداره العامه لمباحث القاهره و المقدم / محمد محمود الشرقاوي رئيس مباحث السيده زينب والعقيد محمد حامد محمد الشربيني ضابط بالاداره العامه مباحث القاهره و الرائد / سمير مجدي سلامه رئيس وحده مباحث الدرب الاحمر و المقدم / عمرو محمد طلعت احمد رئيس مباحث الموسكي و المقدم / عماد حمدي طاحون بالاداره العامه لمباحث القاهره و النقيب / عبد العزيز محمد عبد العزيز معاون مباحث قسم شرطه الزاويه الحمراء و النقيب / كريم محمود ابراهيم منصور ضابط بقطاع البساتين بالامن المركزي و الجندي / احمد محمد عبد العال من قوة قطاع المرج للامن المركزي و العميد / هاني جرجس نجيب مامور قسم شرطه قصر النيل و المقدم / محمد محمد السيد جمعه رئيس مباحث قسم شرطه قصر النيل و النقيب / محمود محمد احمد اسماعيل معاون مباحث قصر النيل .

و ما ثبت بتقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزارة الداخليه و التقارير الطبيه المرفقه بالاوراق و تحريات المباحث عن الواقعه

فقد شهد كلا من العميد / علاء عزمي حسن و المقدم / محمد محمود الشرقاوي و العقيد / محمد حامد محمد الشربيني و الرائد / سمير مجدي سلامه و المقدم / عمرو محمد طلعت احمد بانهم بتاريخ الواقعه كانوا مكلفين من جهه عملهم بالانتقال بتاريخ ٢٦ / ١١ /٢٠١٣ لمحيط مجلس الوزراء

لورود معلومات مفادها قيام عضو حركه السادس من ابريل / علاء عبد الفتاح و اخرون بدعوة المواطنون للتظاهر امام مجلس الشوري في الرابعه عصر ذلك اليوم بدون الحصول علي تصريح بتلك المظاهره اعتراضا منهم علي قانون التظاهر الجديد و بالانتقال لمحل الواقعه رفقة عدد من التشكيلات الامنيه التي ضمت العقيد / محمد الشربيني و المقدم عماد طاحون و الرائد / سمير مجدي و المقدم / عمرو طلعت و المقدم / محمد الشرقاوي ضباط الاداره العامه لمباحث القاهره بالاضافه الي تشكيلات لعناصر الامن المركزي و عند وصولهم ابصروا تواجد حوالي ثلاثمائه و خمسون شخص يقفون امام الرصيف المقابل لمجلس الشوري و يقوموا برفع لافتات منده بقانون التظاهر الجديد و الدستور و المحاكمات العسكريه و يرددون هتافات معاديه لقوات الشرطه و القوات المسلحه و عليه تم انزارهم عن طريق مكبرات الصوت لتفرقه المظاهره لعدم حصولهم علي تصريح مسبق لها و مخالفتهم لقانون التظاهر الجديد الا انهم لم يمتثلوا و أعيد انذارهم مره اخري و اعطائهم مهلتين للانصراف فلم يمتثلوا و حدد لهم طرق و مخارج امنه الا انهم لم يمتثل ايا منهم و تم فتح المياه و تصويبها في اتجاههم لتفريقهم الا انهم اعتدوا علي قوات الشرطه بان رشقوهم بالحجاره و الزجاجات الفارغه و التعدي علي افرادها بالفاظ نابيه و اثناء ذلك قام عدد من المتظاهرين بالالتفاف حول المقدم / عماد طاحون و تعدي عليه بالضرب و احداث اصابته و سرقه الجهاز اللاسلكي عهدته و قاموا بقطع الطريق و تعطيل حركه المرور امام السيارات الا ان القوات تمكنت من ضبط المتهمين من الثاني و حتي الاخير و كان بحوزه الثاني اداه عباره عن نصل حديدي . و باعاده التحقيقات بمعرفه المحكمه شهدوا بمضمون ما شهدوا به بالتحقيقات و بسؤالهم تحديدا عما اذا كانوا شاهدوا واقعه سرقه جهاز اللاسلكي بالاكراه عهده المقدم عماد حمدي طاحون شهدوا بالنفي و انهم سمعوا بالواقعه .

كما شهد المقدم / عماد حمدي طاحون بمضمون ماجاء باقوال سابقيه و اضاف بانه كان متواجد بمحيط مجلس الشوري لمشاركه التشكيلات الامنيه في فض المظاهره لعدم حصولهم علي تصريح و اثناء تصويب المياه نحوهم قام عدد من المتظاهرين و كان من بينهم المتهم علاء عبد الفتاح بالالتفاف حوله و التعدي عليه بالضرب و سحله ارضا و احداث اصابته و سرقه الجهاز اللاسلكي الخاص به بعد شل مقاومته و تعرف علي المدعو / علاء

عبد الفتاح حال كونه معروف و ظهر عده مرات بالتلفاز و عقب ذلك فروا جميعهم هاربين الا ان القوات تمكنت من ضبط بعضهم

كما شهد النقيب / عبد العزيز محمد عبد العزيز بمضمون ما جاء باقوال سابقيه و اضاف انه شاهد المتهم علاء عبد الفتاح و هو يقوم بالتعدي علي المقدم / عماد طاحون و احداث اصابته

كما شهد النقيب / كريم محمود ابراهيم منصور بمضمون ما شهد به سابقيه و اضاف بانه كان رفقه المقدم عماد طاحون و شاهد المتهم / علاء عبد الفتاح و هو يتعدي عليه بالضرب

كما شهد الجندي / احمد محمد عبد العال من قوة قطاع المرج بالامن المركزي بانه كان يتواجد من بين القوات المشاركه في تامين التظاهره و حدثت اصابته بالكوع الايسر نتيجه التعدي عليه بالضرب باداه (حجر)

كما شهد العميد هاني جرجس نجيب مأمور قسم شرطه قصر النيل انه نما الي علمه بوجود تظاهره امام مجلس الشوري فتوجه علي الفور الي مكانها فابصر القوات و هي تقوم بضبط المتهمين عقب رفضهم فض التظاهره و اضاف بالتحقيقات امام المحكمه انه سمع بسرقه الجهاز اللاسلكي عهده المقدم عماد حمدي طاحون .

كما شهد المقدم / محمد محمد السيد جمعه رئيس مباحث قسم شرطه قصر النيل و النقيب / محمود محمد احمد اسماعيل معاون مباحث قصر النيل بان تحرياتهما السريه توصلت الي قيام علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح و اخرون بالدعوه الي التظاهر يوم ٢٠١٣/١١/٢٦ امام مجلس الشوري دون الحصول علي تصريح بذلك و انه كان متواجد ضمن المتظاهرين امام مجلس الشوري و كان يقوم بشد ازرهم و دعوتهم لعدم الانصراف بالمخالفه لامر قوات الشرطه بفض التظاهره و قام و اخرين بالقاء الحجاره و الطوب صوبهم و ان المتهم احمد سيف الاسلام عبد الفتاح كان من بين المتواجدين ايضا امام مجلس الشوري و شارك في التظاهره و قام اثناء ذلك بالتعدي علي قوات الشرطه بانه القي الطوب و الحجاره صوبهم و تعدي بالضرب علي المقدم / عماد طاحون و سرقه جهاز اللاسلكي الخاص به و كان برفقته

اخرين من المتظاهرين قاموا بالتعدي عليه ايضا و حالوا دون ضبطه كما اضاف بان المتهمين تم ضبطهم علي مسرح الواقعه

وقد ثبت من تقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخليه التي قامت بفحص و تفريغ المحتويات المدونه علي جهازي الحاسب الالي المضبوطين بمنزل المتهم الاول قيام المتهم علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح بدعوه المواطنين للتظاهر في الرابعه مساء يوم ٢٠١٣/١١/٢٦ امام البوابه الرئيسيه لمجلس الشوري و ثبت بهم وجود عبارات جاء نصها (انزل تحدي قانون التظاهر الباطل و اضغط لوقف اقرارالمحاكمات العسكريه الباطله في الدستور) و قد تضمنت تغريدات في يوم ٢٠١٣/١١/٢٤ اضافها المتهم الاول حينما اعاد نشر الدعوه الي التظاهر و ايضا من التقريرين الطبيين المرفقين بالاوراق و الثابت بهما اصابة المقدم / عماد طاحون بأصابات متفرقه بجسده و اصابة الجندي احمد محمد عبد العال بالكوع الايسر نتيجه التعدي عليه بالضرب

و حيث ان المتهم الاول اقر بالتحقيقات انه قام بنشر دعوتين الي التظاهر امام مجلس الشوري لانه لا يعترف بقانون التظاهر كما اقر بتواجده بالمظاهره و تركها عقب قيام الامن المركزي بتفريقهم بالمياه و ضربهم بالهراوات كما وان المتهمون الثالث و الخامس و السابع و الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر و الرابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرون اقروا بالتحقيقات انهم انضموا للتظاهره اعتراضا علي قانون التظاهر و علي ماده محاكمه المدنيين اما القضاء العسكري بالدستور كما اقر كلا من المتهمين الواحد و العشرين و الخامس و العشرين بتدخلهم باعتراض رجال الامن حال ضبطهم لبعض المتجمهرين كما اقر المتهم الثاني امام المحكمه بضبطه علي مسرح الجريمه و ضبط معه نصل سكين كما انكر باقي المتهمين امام المحكمه ما نسب اليهم و حضر مع كل منهم محامي و تداولت الدعوي بالجلسات علي النحو المبين بمحاضر الجلسات بعد ان استمعت المحكمه لشهاده شهود الاثبات جميعهم فشهدوا بمضمون ما شهدوا به بتحقيقات النيابه العامه و استمعت المحكمه لشهاده العديد من شهود النفي

و قدمت النيابه العامه مرافعتها مكتوبه و الدفاع الحاضر مع المتهمين قدموا العديد من حوافظ المستندات و مذكرات مكتوبه اطلعت المحكمه عليهم جميعا التمسوا فيها القضاء ببرائتهم مما نسب اليهم تأسيسا علي الدفوع الاتيه .

اولا : الدفع ببطلان مذكره النيابه العامه لعدم حملها توقيع النيابه العامه

ثانيا : الدفع بعدم مشروعيه الدليل المستمد من تقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخليه و المستند لفحص اجهزه الحاسب الالي الشخصي الخاص بالمتهم الاول و زوجته للحصول عليه دون سند من القانون .

ثالثا : الدفع ببطلان تحقيقات النيابه العامه و ما تلاه من اجراءات اخصها بطلان اتصال المحكمه بالدعوي الجنائيه لعدم مواجهه المتهم او اي من المتهمين باقوال شهود الاثبات و التحريات و ما انتهي اليه التقرير بالمخالفه بالمواد ١٢٣ ، ١٣١، ١٣٤ ، ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائيه

رابعا : الدفع باعتبار احكام القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ منسوخا بصدور الدستور المصري في يناير ٢٠١٤

خامسا : الدفع بعدم دستوريه نص الماده ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات

سادسا : الدفع بعدم جواز تطبيق النموذج التجريمي المنصوص عليه في القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ مع النموذج التجريمي المنصوص عليه في القانون ١٠ لسنه ١٩١٤

سابعا : الدفع بعدم انطباق القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ علي الواقعه محل المحاكمه

ثامنا : الدفع بعدم جدية التحريات

تاسعا : الدفع بانتفاء اركان جريمة التجمهر

عاشرا : الدفع بانتفاء اركان جريمة استعراض القوه

الحادي عشر: الدفع بانتفاء صلة المتهم الاول بواقعة سرقة جهاز اللاسلكي بالاكراة والتعدي علي رجلي الشرطة

الثاني عشر : الدفع بخلو مشاهد الاسطوانات المدمجه (السيديهات) من ايه دلائل تشير من قريب او بعيد الي ارتكاب ايا من المتهمين الجرائم الوارده بامر الاحاله او وقوع هذه الجرائم اصلا

الثالث عشر : الدفع بانتفاء صله المتهم الاول بتهمتي تدبير التجمهر و الدعوه للتظاهر

الرابع عشر : الدفع بالتناقض في اقوال شهود الاثبات

الخامس عشر : الدفع بعدم معقوليه تصوير الواقعه علي النحو الوارد بالاوراق

السادس عشر : الدفع ببطلان اجراءات التحقيق و المحاكمه لتعرض المتهمين للضرب و الاكراه المادي و المعنوي و بطلان اي اجراء صدر عنه خلال هذه الاجراءات

السابع عشر : الدفع ببطلان اجراءات المحاكمه لوضع المتهمين في قفص زجاجي يحجب الرؤيه و يمنع التواصل بين المحامين و المتهمين الا من خلال اجهزه صوتيه

الثامن عشر : الدفع بعدم الاعتداد بطلب النيابه العامه اضافة الماده ١٧ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بالمخالفه لنص الماده ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائيه

التاسع عشر : الدفع ببطلان امر الاحاله لعدم انطباق النموذج التجريمي الوارد قيدا بامر الاحاله لانه قد جاء خلوا من قيد الماده الاولي من قانون التجمهر

العشرون : الدفع الاحتياطي عدم دستوريه الماده الاولي من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ لمخالفته نص الماده ٧٣ من دستور ٢٠١٤

الواحد و العشرون : الدفع ببطلان القيد و الوصف الواردين بامر الاحاله فيما تضمنه من توجيه اتهام للمتهمين بموجب المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات لصدور هذا القانون من سلطه غير مختصه و لعدم عرض القانون علي مجلس الشعب و الشوري

الثاني و العشرون : الدفع بانتفاء الاركان الماديه و المعنويه لجريمه التعدي بالقول علي موظف عام و ذلك لخلو الاوراق من بيان الفاظ الاهانه او التعدي القولي و ان الهتافات كانت سياسيه

الثالث و العشرون : الدفع ببطلان اجراءات القبض علي المتهمين و انها تمت بالمخالفه لنصوص المواد ٢٥،٢٤،١٥،١٤،١٣،١٢،١١،٩،٤،١ من قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣

الرابع و العشرون : الدفع بعدم دستوريه الماده السابعه من قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ فيما يتعلق بعباره (الاخلال بالامن او النظام العام) لمخالفتها لنصوص المادتين ٤ ، ١٤ من الاعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣ و مخالفتها للمواد ٥١ ، ٥٣ ، ٩٥ من دستور ٢٠١٤

الخامس و العشرون : الدفع ببطلان التحقيقات التي تمت مع عشره من المتهمين حيث انه الذي قام بمهام سكرتير التحقيق امناء شرطه و ليس امناء سر التحقيق

السادس و العشرون : الدفع المبدي بشأن السلاح من ان النيابه العامه قدمت احراز جديده في القضيه بجلسه ٢٠١٥/١/١٧ بالمخالفه لما تم اثباته بمحضر الجلسه

السابع و العشرون : الدفع ببطلان المحاكمه و قرار رئيس محكمه استئناف القاهره لاسناد هذه القضيه الي دائره الارهاب و كذا انعقاد المحاكمه بمعهد امناء الشرطه و هو احد مقار وزاره الداخليه و كان وضع المتهمون في قفص زجاجي دون اي سند قانوني

الثامن و العشرون : والدفع ببطلان اجراءات تحريز النصل الحديدي (السلاح الابيض) و مخالفتها لنصوص المواد ٥٥ ، ٥٦ من قانون الاجراءات الجنائيه و المواد ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٨٠ من تعليمات النيابه العامه

التاسع و العشرون : الدفع بأنتفاء الاركان الماديه و المعنويه لجريمه حيازه او احراز سلاح ابيض بغير ترخيص بالنسبه للمتهمين جميعا كونه لم يكن من المشاركين او الداعين لتلك التظاهره

الثلاثون : الدفع ببطلان القبض و التفتيش لانعدام حاله التلبس

الواحد و الثلاثون : الدفع ببطلان الاعتراف المزعوم للمتهم الثاني اذ انه لم يرد بادله الاسناد ضد المتهم كدليل ادانه

الثاني و الثلاثون : الدفع ببراءه المتهمون نزولا علي ما جاء بشهاده شهود النفي امام المحكمه

الثالث و الثلاثون : الدفع بعدم قبول الدعوي لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون و اسس الدفع علي ان نيابه امن الدوله دون غيرها بتحقيق جرائم التجمهر و التظاهر و الجرائم المرتبطه

الرابع و الثلاثون : الدفع بفساد و بطلان مقاطع الفيديو المقدمه لما شابها من منتاج و تقطيع

الخامس و الثلاثون : الدفع بتناقض الدليل القولي و الدليل الفني

السادس و الثلاثون : الدفع من الحاضر عن نقابه المهندسين ببطلان اجراءات التحقيق و الذي ارتكن فيها الي نص الماده ٧٤ من القانون رقم ٦٦ لسنه ٧٤ بدعوي انها تتطلب حضور نقيب المهندسين او من ينوب عنه بالتحقيقات

و حيث انه متي استقامت وقائع الدعوي علي النحو المبسوطه به انفا و تقديما لهذا القضاء تشير المحكمه باديء ذي بدا ان لمحكمه الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود و سائر العناصر المطروحه علي بساط البحث الصوره الصحيحه لواقعه الدعوي حسبما يؤدي اليها اقتناعها و ان تطرح ما يخالفها من صور اخري مادام استخلاصها سائغا مستندا الي ادله مقبوله في العقل و المنطق و لها اصلها في الاوراق و لها كامل الحريه في ان تستمد اقتناعها بثبوت الواقعه من اي دليل تطمأن اليه طالما ان لهذا الدليل ماخذه الصحيح من الاوراق و ان تحصل اقوال الشاهد و تفهم سياقها و تستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا انحراف بالشهاده عن مضمونها و انها متي اخذت بشهاده شاهد فأن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الاخذ بها كذلك لا يشترط في الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه علي الواقعه المراد اثباتها باكملها و بجميع تفاصيلها بل يكفي ان

يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج العقلي مما تكشف للمحكمه من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج علي المقدمات .

اولا : و حيث انه عن الدفع ببطلان مذكره النيابه العامه لعدم حملها توقيع النيابه العامه فأن ذلك مردود عليه بأن الاصل في المرافعات امام المحاكم الجنائيه انها شفويه و ان القانون لم يلزم النيابه العامه تقديم مرافعه مكتوبه للمحكمه بل اجاز لها ان تتكلم بعد سماع شهود الاثبات و شهود النفي (ماده ٢٧٥ اجراءات جنائيه) و هو ما التزمت النيابه العامه بابداء مرافعتها الشفويه و الذي يتحقق بها الغرض الذي نشده القانون اما و ان زادت عليه بتقديم مرافعه مكتوبه تتضمن ذات ما ابدي به بالمرافعه الشفويه – التي لها صدي في محضر جلسه المحاكمه – فما هو الا تزايد لأثر له علي اجراءات المحاكمه و لا يعيبها اذا ما مكنت المحكمه السيد ممثل النيابه العامه بالتوقيع علي المرافعه المكتوبه فأن الامر لا يعدو ان يكون اعتماد لها لم يضف جديد او يصحح بطلان ما دام لم ينكر الدفاع علي النيابه العامه ابدائها للمرافعه الشفويه و يكون الدفع لا جدوي له و ترفضه المحكمه .

ثانيا : و حيث انه عن الدفع بعدم مشروعيه الدليل المستمد من تقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخليه و المستند لفحص اجهزه الحاسب الالي الشخصي الخاص بالمتهم الاول و زوجته للحصول عليه دون سند من القانون . فان ذلك مردود عليه فانه و ان كان الامر الصادر بضبط المتهم يبيح له تفتيشه عملا بنص الماده (٤٦ من قانون الاجراءات الجنائيه) الا انه لا يبيح تفتيش مسكن المتهم ما دام لم يرتكن في هذا الاجراء الي امر قضائي مسبب نزولا علي الضمانه التي تواترت الدساتير المتعاقبه علي ان تكفلها و حرصت علي التاكيد عليها من ان للمساكن حرمه و التي بموجبها تكون قد نسخت ضمنا نص الماده(٤٧ من قانون الاجراءات الجنائيه) . غير انه لا محل لهذا الدفع في الدعوي الماثله ذلك ان دخول الضابط محمد السيد لمسكن المتهم الاول الكائن ٢٩ شارع حسب النبي – عمرانيه – جيزه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ انما كان لضبط المتهم بناء علي امر الضبط و الاحضار الصادر له من النيابه العامه القائمه بالتحقيق و من ثم فان الامر لا يعدو ان يكون مجرد عمل مادي استلزمته ظروف تعقب المتهم و ضبطه حيث

انه بشأن ضبط جهازين الحاسب الالي بمسكن المتهم بمعرفه الضابط – الشاهد الحادي عشر – فان المحكمه تطمان الي ما جاء باقواله بتحقيقات النيابه العامه من انه حال ضبط المتهم الاول شاهد جهازين الحاسب الالي بالمسكن فطلبهما منه حيث قدمها المتهم له برغبته و هو الامر الذي يصبغ علي الواقعه وصف الرضا بالاجراء و الذي يتنازل فيه المتهم عن حقه في الحمايه التي كفلها له القانون و يكون ضبط الجهازين قد جاء صحيحا و ان فحصهما بمعرفه اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخليه و تفريغ محتواها يكون مشروعا لا مخالفه فيه للقانون و تقره المحكمه و يكون الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

ثالثا : و حيث انه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابه العامه و ما تلاه من اجراءات اخصها بطلان اتصال المحكمه بالدعوي الجنائيه لعدم مواجهه المتهم او اي من المتهمين باقوال شهود الاثبات و التحريات و ما انتهي اليه التقرير بالمخالفه للمواد ١٢٣ ، ١٣١، ١٣٤ ، ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائيه فذلك مردود عليه بأن الضمانات التي كفلها القانون للمتهم و التي اوجب علي المحقق مراعاتها عند حضور المتهم الاول في التحقيق هي ان يتثبت من شخصيته و ان يحيطه علما بالتهمه المنسوبه اليه و يثبت اقواله في المحضر و الا يشرع في استجواب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوه محاميه للحضور – و ذلك في غير حاله التلبس – و في جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم و محاميه الحاضر معه اثناء التحقيق و لما كان ذلك و كان الثابت من التحقيقات ان استجواب المتهم الاول و باقي المتهمين تم بمعرفه النيابه العامه و في حضور محاميهم من بعد ان احاطتهم النيابه العامه بالتهم المنسوبه اليهم و حقيقه الجهه التي تجري معهم التحقيق و اثبتت اقوالهم حسبما ادلي بها اذ لم يزعم المتهم الاول او ايا من المتهمين ان ثمت تغيير او تعديل قد طرا علي التحقيقات بخلاف ما ادلي به الامر الذي يكون معه النيابه العامه التزمت بصحيح القانون و يبرا الاستجواب من ثمه بطلان . اما ما عدي ذلك من اجراءات فانه لا يمس سلامه الاستجواب بل يتعلق بالتحقيقات من حيث الكفايه او القصور و هو ما يكفل القانون تداركه بان جعل للمحكمه سلطه التحقيق النهائي في الدعوي – ماده ٢٧١ اجراءات جنائيه و ما بعدها - و ما يستتبع ذلك من سماع شهاده شهود الاثبات و النفي و هو ما قامت به المحكمه من اعاده تحقيق القضيه

تحقيقا قضائيا و سمحت للدفاع توجيه الاسئله للشهود بالايضاحات اللازمه لاظهار الحقيقه الامر الذي معه لا يكون لهذا الدفع صدي من الواقع و القانون و ترفضه المحكمه .

رابعا : و حيث انه عن الدفع باعتبار احكام القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ منسوخا بصدور الدستور المصري في يناير ٢٠١٤ فأن ذلك مردود عليه بما هو مستقر قضاء من ان الدستور القانون الوضعي الاسمي صاحب الصداره و ان علي ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فاذا ما تعارضت هذه و تلك وجب الزام احكام الدستور و اهدار ما سواها يستوي في ذلك يكون التعارض سابقا او لاحقا علي العمل بالدستور فاذا ما اورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجه لسن تشريع ادني لزم اعمال هذا النص في يوم العمل به و يعتبر الحكم المخالف له في هذه الحاله قد نسخ ضمنيا بقوه الدستور نفسه لما كان ذلك و كان الدستور قد تضمن في مادته ٧٣ النص علي ان (للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامه و المواكب و التظاهرات و جميع اشكال الاحتجاجات السلميه غير حاملين سلاحا من اي نوع و اخطار علي النحو الذي ينظمه القانون) و كان هذا النص لا يتعارض مع نص الماده الاولي من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ الذي اقرت هي الاخري ذات الحق مادام قد اتصف بالسلميه و اقترن بالاخطار المسبب فمن ثم فلا مجال للقول ان الدستور قد نسخ القرار بقانون رقم ١٠٧سنه ٢٠١٣ اذ انهما قد توافقا في اقرار الحق في التظاهر و ان الدستور قد احال الي القانون و اوكل اليه كيفيه تنظيم ذلك علي هدي من ضوابط وضعها الدستور بان تكون التظاهره سلميه و الا يحمل اي من المتظاهرين سلاحا من اي نوع فضلا عن الاخطار بها و هو ما خالف حقيقه الواقعه من ان التظاهره دعي لها دون اخطار و خرجت عن السلميه بالاعتداءات بالسب و القذف علي قوات الامن و ضبط مع المتهم الثاني سلاحا ابيض و هو الامر الذي لا يكون معه لهذا الدفع سندا و ترفضه المحكمه

خامسا : وحيث انه عن الدفع بعدم دستوريه نص الماده ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات بان ذلك مردرد عليه بان الماده ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ في شأن المحكمه الدستوريه العليا قد جعلت من محكمه الموضوع وحدها الجهه المختصه بتقدير جديه الدفع بعدم الدستوريه و ان الامر بوقف الدعوي المنظوره امامها و تحديد ميعاد لرفع الدعوي بعدم

الدستوريه جوازي لها و متروك لمطلق تقديرها و لما كان ذلك و كان الدفع بعدم دستوريه الماده سالفه الذكر لا يسانده واقع و لا يخالف مبدا تكافؤ الفرص لجميع المواطنين و المساواه فيما بينهم في الحقوق و الواجبات الامر الذي يفصح عن عدم جديه الدفع و يتعين الالتفات عنه

سادسا : و حيث انه عن الدفع بعدم جواز تطبيق النموذج التجريمي المنصوص عليه في القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ مع النموذج التجريمي المنصوص عليه في القانون ١٠ لسنه ١٩١٤ فان ذلك مردود عليه بانه لا يوجد ثمه مانع مادي او قانوني يحظر تطبيق النموذجين التجريمين سالفي الذكر اذ ان كلا منهما له اركانه التي تميزه عن الاخري و يصلح تطبيقهما بغير تعارض او تضارب و لا يقدح في ذلك ان يتشابه النموذجين التجريمين عند استهلالهما للفعل المادي المكون للجريمتين بيد انهما سرعان ما يتميزان حال انزال الشروط المتطلبه في كل قانون اذا ما كان الفعل المادي الذي اتاه المتهمون و غيرهم ممن شاركوهم من المجهولين و المتمثل في تجمعهم في عدد جاوز الثلاثمائه و خمسون شخصا للتنديد بقانون التظاهر و الاعتراض علي ماده محاكمه المدنيين امام القضاء العسكري و كان ذلك بدون اخطار كتابي للجهات الامنيه فأن ذلك الفعل المجرد يكفي بذاته للقول باختراق قانون التظاهر فاذا ما اخل المشاركون في التظاهره بالامن او النظام العام باي صوره من الصور فان الفعل يكون قد اصاب قانون التجمهر بالاضافه الي مخالفته لقانون التظاهر سالف الذكر اما اذا كان ذات الفعل مصحوب بغرض ارتكاب جريمه ما او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او التاثير علي السلطات في اعمالها او حرمان شخص من حريه العمل باستعمال القوه او التهديد و كان المشتركون يعلمون بهذا الغرض او علموا و لم يبتعدوا فان تجمهرهم هذا ينطبق عليهم وصف التجمهر و يتحقق المسؤوليه الجنائيه لكل المشاركون و يكونوا قد خالفوا قانون التجمهر رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ بالتزامن مع مخالفته لقانون التظاهر و لم يكن هذا الامر عن القانون بعيدا عن تطبيق الماده ٣٢ من قانون العقوبات و التي نظمت حال ما اذا كون الفعل الواحد عده جرائم متعدده و كانت هذه الجرائم ارتكبت لغرض واحد و ارتبطت ببعضها البعض بحيث لا يقبل التجزئه و اوجبت اعتبارها كلها جريمه واحده و الحكم بالعقوبه المقرره لاشد تلك الجرائم فان هذا الامر يقضي علي الجدل المشار اليه و يكون الدفع يغير سند ترفضه المحكمه

سابعا : و حيث انه عن الدفع بعدم انطباق القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ علي الواقعه محل المحاكمه فان ذلك الدفع ظاهر البطلان اذ ان الدساتير المتعاقبه قد حددت طريقة اتخاذ القانون و تطبيقه بالنشر في الجريده الرسميه و علي ان يعمل به خلال مده زمنيه معينه لاحقه علي النشر او من التاريخ الذي يحدده القانون . لما كان ذلك و كان القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ قد صدر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنه ٢٠١٣ و نشر بالجريده الرسميه العدد ٤٧ مكرر في ذات تاريخ صدوره و نص في الماده الخامسه و العشرون منه علي ان يعمل بالقانون اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره و كانت الواقعه محل المحاكمه ارتكبت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ اي بعد نفاذ القانون الامر الذي معه يكون هذا الدفع بغير سند و لا يغير من ذلك ما ورد بمتن الماده ٢٤ من القانون من ان مجلس الوزراء سيتولي اصدار القرارات اللازمه لتنفيذ احكام القانون اذ ان ذلك لا يعدوا ان يكون من المسائل التنظيميه التي لا اثر لها علي تاريخ نفاذ القانون اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ولا يتوقف ذلك علي صدور هذه القرارات و الا لكان المشرع قد نص علي ذلك صراحه و هو الامر الذي يكون معه الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

ثامنا : و حيث انه عن الدفع بعدم جدية التحريات فمردود علية بان امر تقدير جدية التحريات انما هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الامر فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب وكانت المحكمة بوصفها محكمة الموضوع تطمان الي جدية التحريات وما سطرة الشاهدين الحادي عشر والثاني عشر بمحضر التحريات الذي اثبت فية ان المتهمين جميعا تواجدوا علي مسرح الجريمة وقت الاحداث للنظاهر والتنديد بقانون التظاهر دون تقديم اخطار كتابي للجهات الامنية وانة قاموا بالتعدي علي رجال الشرطة بالسب والقذف بالحجارة وان المتهم الاول واخرين تعدوا بالضرب علي المقدم / عماد طاحون والقوه ارضا وان المتهم الاول هو الذي دعي لهذة التظاهرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي . ولما كان ذلك وكانت المحكمة اطمانت بجدية للتحريات في هذا الشق مما يضحي الدفع هابط الاثر الامر الذي بات معة الدفع لا محل لة ترفضة المحكمة .

تاسعا : وحيث انة عن الدفع بانتفاء اركان جريمة التجمهر فان ذلك مردود بما هو مستقر علية قضاء من ان شروط قيام التجمهر قانونا ان يكون مؤلف

من خمس اشخاص علي الاقل وان يكون الغرض منة ارتكاب جريمة او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او التاثير علي السلطات في اعمالها او حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة او التهديد باستعمالها ويشترط اتجاة غرض المتجمهرين الي مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض وان تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتي نفذوا غرضهم المذكور وان تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها احد المتجمهرين لحسابة دون ان يؤدي اليها السير الطبيعي للامور وان تكون قد وقعت جميعها حال التجمهر .

وحيث ان المتفحص للتغريدات التي اطلقها المتهم الاول من جهازي الحاسب الالي خاصتة وعلي صفحتة الرسمية علي شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) حسبما اوردها تقرير الادارة العامة للمعلومات والتوثيق بادارة البحث الجنائي بوزارة الداخلية يستنبط معها مدي الغلظة والتحدي الصارخ لقانون التظاهر سواء للمتهم الاول الذي اطلق هذة التغريدات او لمن تلقاها وقبلها ووافق عليها وتظاهر علي هديها او بالاحري اباح لنفسة الحق للتظاهر واستباح ارتياد الطريق العام في تظاهرة غير عابئ بما سوف تخلفة من اثار ولا مبالي بما وضعة القانون من ضوابط وشروط ضاربا بها حقوق الاخرين سواء كان عن عمد باختراقة للقانون او كان عن جهل باحكامة وكلاهما يستويان فاذا ما كان الغرض المنشود من الواقعة التي تجمع فيها المتهمون واخرون مجهولون انما هو تحدي لقانون التظاهر والتنديد بة (بخلاف الاعتراض علي مادة محاكمة المدنيين امام المحاكم العسكرية) وهو ما استتبع بالضرورة عدم اخطار الجهات الامنية بذلك فان هذة الواقعة او هذا التجمع بغض النظر عن مسماه يكون مصحوبة منذ فجر ولادتها بغرض ارتكاب جريمة تمثلت في مخالفة احكام ومواد القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ومن ثم فان ما اتاة المتهمون علي هذا النحو صح ان يوصف بانة تجمهرن مصحوب بغرض ليس هذا بحسب بل ان المتهمين حينما لم ينصاعوا لامر رجل الشرطة الذي طالبهم عبر مكبر الصوت بالانصراف وحدد لهم ممرات امنة للانصراف من خلالها الا انهم اصروا علي البقاء وافترش بعضهم نهر

الطريق للتاكيدعلي عدم تراجعهم عن موقفهم فان هذا الاصرار منهم ينبئ وبجلاء عن توافر اركان جريمة التجمهر في حق المتهمين .

فاذا ما اضفنا الي كل ذلك جميعة ما جاء بشهادة بعض شهود النفي الذي تمسك بهم الدفاع والذي استبان من خلالها ان وجة الاعتراض علي مادة الدستور التي تسمح بمحاكمة المدنيين امام القضاء العسكري سبق وان عملت لها لجنة الخمسين جلسات استماع واستمعت الي اراءهم حال مناقشة المادة الامر الذي يكشف عن ان تجمهر المتهمين قد تجاوز حد ابداء الراي بصورة سلمية وتعداة الي الحد الذي يكون ان يوصف بانة فرض الراي بصورة قهرية وان تجمهرهم قصد منهم اجبار لجنة الخمسين ان تنزل علي رأيهم وتتبني وجة نظرهم دون غيرها وهو ما يشكل مساس بحرية هذة اللجنة في ان تؤدي عملها بغير تاثيرا او ضغط.

لما كان المتهمون جميعا اللذين تم ضبطهم في موقع الحادث من بعد ان رفضوا مغادرة المكان حسب تعليمات الامن كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر حسبما اقروا بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة والذي تطمان اليهما المحكمة كذلك فقد اقر منهم بعلمهم بالغرض من الوقفة الاحتجاجية . فان الواقعة علي هذا النحو تتوافر بها اركان جريمة التجمهر ويكون الدفع بغير سند ترفضة المحكمة .

عاشرا : و حيث انه عن الدفع بانتفاء اركان جريمة استعراض القوه فهديا علي ما سلف ذكرة ابان تناول المحكمة الرد علي الدفع السابق تري المحكمة ان فكرة الحشد والمناشدة واستحساث الناس علي النزول لتحدي قانون التظاهر والتنديد بالمحاكمات العسكرية للمدنيين رغم سابقه ابدائهم لارائهم سلميا امام لجنة الخمسين فان هذا القدر وحدة يكفي للقول باستعراض القوي والتهديد باستخدامها والتلويح بالعنف . فلو ان اعتراضهم علي محاكمة المديين اما المحاكم العسكرية لم يصل الي لجنة الخمسين او لم يسمح لهم بلقائهم وابداء الراي لكان لوقفتهم امام مجلس الشوري ما يبررة . اما وانهم قد ابدوا اعتراضهم بالطرق السلمية بجلسات الاستماع وابلغ اللجنة القائمة باعداد الدستور وجهت نظرهم فكان من المتعين ان يفسحوا المجال لاعضاء اللجنة للبت بحرية فيما عرض عليها غير مقيدة بثمة قيد يأثر عليها في اداء عملها . فاذا ما احتشد المتهمون وغيرهم من المجهولين امام مجلس

الشوري محل انعقاد لجنة الخمسين في اليوم الذي ظنوا انة مخصص للتصويت علي هذة المادة وبهذة الاعداد الكبيرة فان الامر لم يخرج عن كونة وسيلة ضغط تتصاعد حدتها بزيادة عدد المحتشديد اللذين يؤازر كل منهم الاخر ويشد من عزمة وهو في ذات الوقت يبعث برسائل واضحة ترشح الي التلويح بالعنف والتهديد باستخدام القوة تلك القوة المتمثلة في كثرة عددهم ووحدة مطلبهم المعارض فاذا ما اضيف الي ذلك قيام المتجمهرون باطلاق الصيحات المدوية بالعبارات المعادية للشرطة والجيش والاعتراض علي الانصراف والاعتداء علي بعض رجال الامن اضافة الي ضبط المتهم الثاني علي مسرح الجريمة ومعة سلاح ابيض الامر الذي معة تكون جريمة استعراض القوي قد تحققت في حق جميع المتهمين ويكون الدفع بغير سند من الواقع والقانون جديرا برفضة .

الحادي عشر: وحيث انه عن الدفع بانتفاء صلة المتهم الاول بواقعة سرقة جهاز اللاسلكي بالاكراة والتعدي علي رجلي الشرطة فان المحكمة تساير الدفاع في شان ماذهب الية من انتفاء صلة المتهم بواقعة السرقة بالاكراة علي نحو ما سيرد ذكرة لاحقا . اما فيما يتعلق بواقعة التعدي علي رجلي الشرطة فان ذلك مردود علية بانة لما كان لمحكمة الموضوع ان تجزء شهادة الشاهد وتحريات الشرطة تأخذ منها بما تطمان الية وتطرح ما عداة وكانت المحكمة قد اطمأنت الي اقوال شهود الاثبات من الاول حتي الخامس وكذا العاشر بان المتظاهرين والمتجمهرين اعتدي بعضهم بالضرب علي المقدم عماد حمدي طاحون الشاهد السادس واسقطوة ارضا بينما شهد الاخير ان من بين المعتدين علي المقدم عماد طاحون المتهم الاول شخصيا وقد تأييد ذلك بشهادة كل من الشاهد السابع والثامن والتي عززتها التحريات التي اجراها كلا من الشاهدين الحادي عشر والثاني عشر ومن ثم يكون ثبت لدي المحكمة ان المتهم الاول تعدي بالضرب علي المقدم عماد طاحون محدثا اصابتة الواردة بالتقرير الطبي المرفق . وتنوة المحكمة الي ان المتهم الاول يعد مسئولا جنائيا عن كل فعل يرتكبة ايأ من الاشخاص المتواجدون في التجمهر في سبيل الغرض المقصود منة حتي ولو لم يكن حاضرا فية او ابتعد عنة قبل ارتكاب الفعل باعتبارة من المدبرين لهذا التجمهر حسبما تقضي المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وينسحب ذلك علي واقعة التعدي علي المجند احمد محمد عبد العال من قوة قطاع المرج بالامن

المركزي الشاهد التاسع الذي اصيب بكدمة بالكوع الايسر من جراء تعدي احد المتجمهرين علية بالضرب بواسطة عصي علي يدة اليسري حال اشتراكة في عملية الفض فان المحكمة اطمانت الي اقوال شهود الاثبات وتيقنت ان اصابة المجني عليهما قد حدثت من المتجمهرين وقت الحادث الامر الذي تتحقق معة مسئولية المتهم الاول عنهما اما وعن مسئولية باقي المتهمين فانهم يتحملون المسئولية الجنائية عن هذة الجريمة وكافة الجرائم التي ارتكبت لكونها قد ارتكبت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر والذي هم بة عالمون ومن ثم تتحقق مسئوليتهم بصفتهم شركاء حسبما تقضي الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التجمهر سالف الذكر ويكون الدفع بغير سند ترفضة المحكمة .

الثاني عشر : و حيث انه و عن القول بخلو مشاهد الاسطوانات المدمجه (السيديهات) من ايه دلائل تشير من قريب او بعيد الي ارتكاب ايا من المتهمين الجرائم الوارده بامر الاحاله او وقوع هذه الجرائم اصلا فان ذلك مردود عليه بانه من المستقر عليه قضاء ان الادله في المواد الجنائيه متسانده يشد بعضها بعضا و منها مجتمعه تتكون عقيده القاضي بحيث اذا سقط او استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الاثر الذي كان لهذا الدليل في الراي الذي انتهت اليه المحكمه . ولا يشترط ان تكون الادله التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبا كل دليل منها و يقطع في كل جزئيه من جزئيات الدعوي ولا يشترط في الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه علي الواقعه المراد اتيانها كفايه ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج علي المقدمات . لما كان ما تقدم و كان الثابت من مشاهده المحكمه للاسطوانات المدمجه و من تعقيب دفاع المتهمين علي مشاهده كل مقطع ان هناك جمع من الناس يحتشدون علي الرصيف المقابل لمبني مجلس الشوري و هو ما لم ينازع فيه المتهمون حتي من نفي منهم بالتحقيقات صلته بالمتظاهرين الا انه اكد علي وجود هذه التظاهره ولا يغير من ذلك وجود اختلاف في التوقيت الثابت بالمشاهد عن الذي يؤيد الواقع (الساعه الرابعه مساء) اذ انه لا اثر في التوقيت في شان ارتكاب الواقعه . كذلك فقد اظهرت المشاهد ان علي الجانب الاخر يصطف رجال الشرطه من الذين يرتدون الكسوه الرسميه و من غيرهم و ان احدهم يدعو المتجمهرين عبر مكبرات الصوت للانصراف بصوت مسموع كما اظهرت المشاهد اصرار

المتجمهرين علي البقاء حتي تم استخدام خراطيم المياه لتفريقهم و القاء القبض علي بعضهم و هذا ما كشفت عنه المشاهده يتفق وواقعات الدعوي و لا يتناقض معها ولا يستأهل ندب خبير لتفريغها مادامت ظاهره و تناولها الدفاع بالشرح و التعقيب في حينه اما اذا كان هناك من المسائل الفنيه التي تستعصي علي المحكمه ان تتبينها بمعرفه خبير لكانت قد استجابت لهذا الطلب و تود المحكمه ان تنوه الي ان الاسطوانات المدمجه لم تكن الدليل الوحيد في الاوراق حتي يعول عليها وحدها في اثبات وجود الجرائم الوارده بامر الاحاله بل ان هناك من الادله الاخري كشهاده شهود الاثبات و تحريات المباحث و اقرار بعض المتهمين ما يمكن ان تستخلص المحكمه منها الصوره الصحيحه للواقعه خاصه و ان كاميرات التصوير لم تغطي كامل الواقعه بل انها سجلت ما تتيحه لها زاويه التصوير دون الجزء الاخر و من ثم فما لم تظهره التسجيلات لا ينفي حدوثه في الواقع ما دام له اصله الثابت بالاوراق الامر الذي يكون هذا الدفع بلا محل ترفضه المحكمه

الثالث عشر : و حيث انه عن الدفع بانتفاء صله المتهم الاول بتهمتي تدبير التجمهر و الدعوه للتظاهر فباديء ذي بدأ تشير المحكمه ان الدعوه الي التظاهر بتاريخ و ساعه التظاهر الهدف من ورائه الحث علي تلبيه الدعوه يترتب ذلك في حق كل من اخبر بهذا التظاهر سواء من دعي اليها ابتداء او من اعاده نشر هذه الدعوه او بتوافر بفعله اتساع ركعه العلم و الاخبار بشأن هذا التظاهر و زياده عدد المتعلقين لهذا الخبر و من ثم فينطبق علي كلاهما وصف الداعي للتظاهر و هديا علي ما تقدم فاذا ما قام المتهم الاول باعاده نشر الدعوه التي اطلقتها جبهه (لا للمحاكمات العسكريه للمدنين) و جبهه (طريق الثوره – ثوار) علي موقع الفيس بوك و هي عباره عن دعوه لوقفه امام البوابه الرئيسيه لمجلس الشوري يوم ٢٠١٣/١١/٢٦ الساعه الرابعه مساء لرفض اقرار المحاكمات العسكريه للمدنيين في الدستور – و قد اضاف المتهم الاول تغريده عباره عن انزل تحدي قانون التظاهر الباطل و اضغط لوقف اقرار المحاكمات العسكريه الباطله في الدستور في الوقت الذي تظهر فيه هذه التغريدات عند جميع المتابعين لحساب المتهم الاول و البالغ عددهم ٥١٥٧٧٩ متابع فضلا عن ان جميع المترددين علي موقع تويتر يستطيعون مشاهده تلك التغريدات بمجرد الدخول علي ذلك الحساب حسبما ورد بتقرير الاداره العامه للمعلومات و التوثيق فانه بذلك يكون قد ساهم بفعله في

الدعوه الي التظاهر المخالف للقانون فاذا ما كان هذا التظاهر مصحوب بغرض من شأنه التاثير علي اعضاء لجنه الخمسين في اداه اعمالها فضلا عن ارتكاب جريمه اختراق قانون التظاهر و التعدي بالضرب علي رجلي الشرطه و استعراض القوه فان المتهم يكون قد ارتكب جريمه تدبير التجمهر و يكون الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

الرابع عشر : و حيث انه عن الدفع بالتناقض في اقوال شهود الاثبات ان ذلك مردود عليه بان وزن اقوال الشاهد و تقدير الظروف التي تؤدي فيها الشهاده و تعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الي محكمه الموضوع تنزله المنزله التي تراها و تقدره التقدير الذي تطمان اليه و ان تناقض الشاهد و تضاربه في اقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمه استخلصت الحقيقه من تلك الاقوال مما لا تناقض فيه

لما كان ما تقدم و كانت المحكمه لا تري في شهاده شهود الاثبات ثمه تناقض يستعصي علي الملاءمه او يبعث علي الشك في صحه الواقعه التي استخلصتها من جماع الدليل المقدم في الدعوي و رات انها تشكل الصوره الصحيحه للواقعات و من ثم فان الدفع يكون في غير موضعه ترفضه المحكمه .

الخامس عشر : و حيث انه عن الدفع بعدم معقوليه تصوير الواقعه علي النحو الوارد بالاوراق و ردا عليه فان الدفاع يحاول اثاره الشك في تصوير الواقعه بهذا الدفع و يدحضه اطمأنان المحكمه الي صحه حدوث الواقعه وفق التصوير الذي خلصت اليه سالف الاشاره و الذكر من بعد ان عملت المحكمه حقها المقرر لها قانونا بشأن تقدير الدليل في الدعوي الذي توفرت له اسباب السلامه و الصحه مما جعله بمنأي عن ان يناله الطعن و بلغ من القوه مبلغ الاثر في عقيده المحكمه فغلبت الادانه علي ما سواها بعد ان اطمانت اليه و اقتنعت بحصول الواقعه علي النحو الذي استخلصته من جموع الدليل المتساند في الدعوي فان ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يكون سديدا و ترفضه المحكمه

السادس عشر : و حيث انه عن الدفع ببطلان اجراءات التحقيق و المحاكمه لتعرض المتهمين للضرب و الاكراه المادي و المعنوي و بطلان اي اجراء

صدر عنه خلال هذه الاجراءات فان ذلك مردود عليه بأن الفصل السابع من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجنائيه (الماده ١٢٣ و ما بعدها) قد بينت ضوابط التحقيق و ما يجب علي المحقق ان يتبعه حال مباشرته له كذلك فقد بينت الماده ٣٣١ من ذات القانون و ما بعدها اوجه البطلان التي يترتب علي عدم مراعاتها بطلان الاجراء مادام الاجراءات الجوهريه او المتعلقه بتشكيل المحكمه او بولاياتها بالحكم في الدعوي او باختصاصها من حيث نوع الجريمه المعروضه عليها او من غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام لما كان ما تقدم و كان الدفاع لم يؤسس دفاعه علي هدي من نصوص القانون سالفه الذكر و لم ينسب واقعه محدده يمكن الوقوف عليها و ان ما اورده بمرافعته الشفويه من كون التحقيق مع المتهمين قد تم ليلا فأن ذلك لا يشكل بطلان مهما طالت امد التحقيقات ولا يقدح في ذلك انها تمت في مقار شرطيه اذ انه اجراء استلزمته ظروف الواقعه و حالة التلبس المصاحبه للجريمه و ما اوجبه القانون علي النيابه العامه ان تستجوب المتهم في مدة اربعه و عشرون ساعه لتأمر بالقبض عليه او اطلاق سراحه (المادتين ٣١ ، ٣٦ اجراءات) خاصه و ان المحقق قد استهل التحقيقات باثبات انتداب السيد المستشار النائب العام له بالانتقال لسؤال المتهمين بديوان قسم اول القاهره الجديده و من ثم فلا مجال للتزرع ببطلان التحقيقات .اما فيما يتعلق بواقعه التعدي علي بعض المتهمين بالضرب فأن الزعم بحدوثها ينصرف الي وقت القبض علي المتهمين بمعرفه مأمور الضبط و قد تناولتها النيابه العامه بالتحقيقات للوقوف علي حقيقه واقعه التعدي و التي مهما بلغت فانها لن تستطيل لبطلان تحقيقات النيابه العامه التي سلمت من هذا الدفع و تعول المحكمه علي كل قول او اعتراف للمتهمين فيها و من ثم فأن هذا الدفع ترفضه المحكمه .

السابع عشر : و حيث انه عن الدفع ببطلان اجراءات المحاكمه لوضع المتهمين في قفص زجاجي يحجب الرؤيه و يمنع التواصل بين المحامين و المتهمين الا من خلال اجهزه صوتيه فأن ذلك مردود عليه بأن القانون لم يرسم شكلا خاصا او شروطا معينه بمكان تواجد المتهم بجلسات المحاكمه حتي يمكن القياس عليها او الاسترشاد بها و تكون شفيعا للدفع بالبطلان فأن كل ما اشترطته الماده ٢٧٠ من قانون الاجراءات الجنائيه و هو حضور المتهم بالجلسه بغير قيود و لا اغلال و اوردت في شأن حفظ المتهم عباره

(اينما تجري عليه الملاحظه اللازمه) و من ثم فأن القانون قد ترك امر هذه الملاحظه و مدي لزومها و قانونيتها تخضع الي رقابة و اشراف محكمه الموضوع الامينه علي سلامة اجراءات المحاكمه من ان تنالها شائبه البطلان و هي في هذا الشأن تري ان في محاكمه المتهمين من خلف القفص الزجاجي واضحه الرؤيه و المتصل باجهزه تسمح لهم بسماع مايدور او يقال بالمحاكمه كما تسمح لهم بالتحدث الي المحكمه اذا ما رغبوا في ذلك فأن ذلك جميعه قد راعته المحكمه و تحققت منه فأن ذلك يحقق للمتهمين محاكمه قانونيه سليمه الاجراءات لا بطلان فيها خاصه و ان المحكمه ذهبت الي ابعد من ذلك بأن سمحت للمتهمين ان يتجاوزوا هذا الحاجز الزجاجي و تخرجهم المحكمه للتحدث مباشره بناء علي طلبهم اذا ماعن لهم الحديث و هو ما يجهض كل دفع او قول عن البطلان و يكون الدفع بغير سند ترفضه المحكمه .

الثامن عشر : و حيث انه عن الدفع بعدم الاعتداد بطلب النيابه العامه اضافة الماده ١٧ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بالمخالفه لنص الماده ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائيه فأن ذلك مردود عليه بأن الماده ٣٠٨ سالفت الذكر تخاطب المحكمه لا النيابه العامه و تفصح المجال لمحكمه الموضوع ان تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم و ان تعدل التهمه باضافه الظروف المشدده التي تثبت من التحقيق او من المرافعه في الجلسه و لو كانت لم تذكر بامر الاحاله او بالتكليف بالحضور و القول بغير ذلك يغل يد المحكمه و يقيدها بالوصف الذي تصبغه النيابه العامه علي الفعل المسند الي المتهم و هي ليست كذلك اذ ان الوصف ليس نهائيا بطبيعته و ليس من شانه ان يمنع المحكمه من تعديله متي رات ذلك اذ ان من واجبها تمحيص الواقعه بجميع قيودها و اوصافها و تطبق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا لا يحدها او يقيدها في ذلك سوي تنبيه المتهم و دفاعه اذا ما تطرق تعديل التهمه الي تشديد الفعل المادي و العقوبه التي اقيمت بها الدعوي و يمنح اجل لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك من المحكمه و هي الحكمه التي تغياها المشرع من اشتراط تنبيه المتهم و دفاعه بالتعديل الجديد من وصف في الحالات التي تستوجب ذلك انما هي ضمانه تتفق مع الحق الذي كفله للمحكمه لاجراء هذا التعديل حتي لا يفاجأ المتهم بتعديل الوصف من خلال مدونات الحكم دون ان تهيأ له الفرصه للدفاع عن نفسه . اما النيابه

العامه بوصفها سلطه الاتهام تملك ما لا تملكه المحكمه في هذا الشأن اذ لها الحق في طلب تعديل التهمه باضافه وقائع جديده لم ترفع عنها الدعوي و لو ادي ذلك الي تغيير اساس الاتهام او زياده عدد الجرائم المنسوبه الي المتهم و هي بذلك تقيم الدعوي عليه بالوقائع الجديده حسبها ان يكون ذلك في مواجهه المتهم الحاضر و دفاعه . و لما كان ذلك و كانت النيابه العامه قد طلبت من المحكمه اثناء مرافعتها اضافه الماده ١٧ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ فانها بذلك تكون قد اقامت الدعوي الجنائيه علي المتهمين الحاضرين و تحققت ضمانة علمهم بالوقائع المنسوبه اليهم و التي يتعين عليهم المرافعه علي اساسها بغير حاجه الي تنبيه يصدر عن المحكمه لانتفاء العله من وراءه و انه بفرض حدوثه يعد افصاحا من المحكمه عن رايها و تبنيا منها لوجهه النيابه حال كون الامر لا يتخطي كونه طلب من النيابه العامه اضافته بالمرافعه الشفويه و المذكره المكتوبه الموقعه من السيد ممثل النيابه معروض امره علي المحكمه التي لها القول الفصل في القضاء في قبوله من عدمه شان جميع الطلبات المعروضه عليها من كافه الخصوم في الدعوي و هو الامر الذي يكون معه الدفع لا يسانده واقع ولا قانون ترفضه المحكمه .

التاسع عشر : و حيث انه عن الدفع ببطلان امر الاحاله لعدم انطباق النموذج التجريمي الوارد قيدا بامر الاحاله لانه قد جاء خلوا من قيد الماده الاولي من قانون التجمهر فأن ذلك مردود عليه بأن تكييف الواقعه و اعطائها وصفها فهو من اطلاقات محكمه الموضوع التي لها ان تنتهي الي الصوره الصحيحه للواقعه محل المحاكمه مستهديه في ذلك بما يدور امامها بجلسات المحاكمه و التحقيق النهائي و المرافعه الشفويه و غيرها مما يمكن ان يؤثر في عقيدتها اثباتا و نفيا و هي في ذلك غير مقيده بما تصبغه النيابه العامه علي الواقعه من قيد و وصف ليس نهائيا بطبيعته بل لها ان تتناوله بالاضافه او التعديل علي ضوء الضوابط التي وضعها القانون من وجوب تنبيه المتهم عند اضافه الظروف المشدده و للمحكمه ايضا اصلاح كل خطا مادي و تدارك كل سهو في عبارات الاتهام مما يكون في امر الاحاله (ماده ٣٠٨ اجراءات جنائيه) ولها الحق في التعديل باضافه ماده تعريفيه دون تعديل في وصف التهمه او الوقائع المرفوعه بها الدعوي دون ما حاجه الي لفت نظر الدفاع الامر الذي يكون معه الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

العشرون : و حيث انه عن الدفع الاحتياطي و عدم دستوريه الماده الاولي من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ لمخالفته نص الماده ٧٣ من دستور ٢٠١٤ فأن ذلك مردود عليه بأن الدستور هو القانون الوضعي الاسمي صاحب الصداره و ان علي ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فاذا ما تعارضت هذه و تلك وجب الالتزام بأحكام الدستور و اهدار ما سواها سواء كان التعارض سابقا او لاحقا علي العمل بالدستور . لما كان ذلك و كان النموذج التشريعي في الماده ٧٣ من الدستور يختلف عما هو وارد بالماده الاولي من قانون التجمهر ذلك لان الدستور ينظم الحق في الاجتماعات العامه و المواكب و التظاهرات السلميه و ان يسبق ذلك اخطارا علي النحو الذي ينظمه القانون اما الماده الاولي من قانون التجمهر فانها تنظم حاله تجمع خمسه اشخاص علي الاقل تجرما يجعل السلم العام في خطر و وصفته بانه تجمهر و ان المشتركين فيه يرفضون امر رجال السلطه العامه بالتفريق و من ثم فأن السلميه و الالتزام بالقانون هو الفارق بين الحالتين و ان التظاهر حق يقره الدستور و ينظم القانون احكامه و ضوابطه اما التجمهر ليس بحق و يجرمه القانون بارتكابه و من ثم فلا تعد الماده الاولي من القانون ١٠ لسنه ١٩١٤ منسوخه بصدور الدستور او غير الدستور اذ ان الدستور لم يقر الحق في التجمهر و يكون الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

الواحد و العشرون : و حيث انه عن الدفع ببطلان القيد و الوصف الواردين بامر الاحاله فيما تضمنه من توجيه اتهام للمتهمين بموجب المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات لصدور هذا القانون من سلطه غير مختصه و لعدم عرض القانون علي مجلس الشعب و الشوري فأن ذلك مردود عليه بان المحكمه ملزمه بتطبيق القانون اعتبارا من اليوم المنصوص عليه لتنفيذه و انه لا يحجبها عن ذلك سوي صدور قانون اخر يلغيه صراحه او ضمنيه بان ينسخ احكامه او يقضي بعدم دستوريته مثلما حدث مع هاتين المادتين من قبل فقد سبق للمحكمه الدستوريه العليا ان قضت بجلستها المنعقده بتاريخ ٧ مايو سنه ٢٠٠٦ في القضيه رقم ٨٣ لسنه ١٩٢٣ قضائيه دستوريه بعدم دستوريه القانون ٦ لسنه ١٩٩٨ باضافه باب جديد الي ابواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات و المتضمنه المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر (١) و ذلك لعدم اخذ رأي مجلس الشوري في ذلك

القانون عملا بنص الماده ١٩٥ من الدستور المعمول به في ذلك التوقيت و حيث انه اعيد النص علي المادتين سالفتي الذكر كاحد مواد قانون العقوبات فأن عدم تطبيقهما من قبل المحكمه – اذا ما توافرت شروط انطباقها – يعد عزوفا منها عن تطبيق القانون لا تملكه المحكمه و يكون الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

الثاني و العشرون : و حيث انه عن الدفع بانتفاء الاركان الماديه و المعنويه لجريمه التعدي بالقول علي موظف عام و ذلك لخلو الاوراق من بيان الفاظ الاهانه او التعدي القولي و ان الهتافات كانت سياسيه فان ذلك مردود عليه بأن النيابه العامه لم تنسب الي المتهمين تهمه الاهانه بالقول لموظف عام المنصوص عليها استقلالا بموجب الماده ١٣٣ /١ من قانون العقوبات و اينما نسبت اليهم تهمه التعدي بالضرب علي رجلي الشرطه المقدم عماد طاحون و المجند احمد محمد عبد العال و هي المنصوص عليها في المادتين ١٣٦ و ١/١٣٧ من قانون العقوبات و هو الامر الذي يكون معه هذا الدفع في غير موضعه تلتفت عنه المحكمه .

الثالث و العشرون : و حيث انه عن الدفع ببطلان اجراءات القبض علي المتهمين و انها تمت بالمخالفه لنصوص المواد ١،٤،٩،١١،١٢،١٣،١٤،١٥،٢٤،٢٥ من قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ فباديء ذي بدء القاعده الدستوريه الراسخه ان سياده القانون اساس الحكم في الدوله و انها من خلاله يمكنها ان تبسط سلطاتها علي كافه شئون الدوله بما يعينها علي الوفاء بالتزاماتها و ان تكفل الحقوق و ترعي الحريات و من ثم وجب احترام ما تسنه من تشريعات و النزول علي احكام ما تصدره من قوانين و ان في خرقها و مخالفه شروطها و ضوابطها يعد اعتراضا عن الالتزام بها و اعتراضا علي تطبيق ما بها و هو ما يمثل الصوره المسلي للاخلال بالامن و النظام العام ولما كان ذلك و كان المتهمون قد خرقوا قانون التظاهر حينما تغافلوا عن اخطار الجهات الامنيه المختصه و المنصوص عليها في الماده الثامنه من القرار بقانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ موضوع التظاهره و الغرض منها و خط سيرها و ميعاد بدايها و انتهائها فأن ذلك وحده يكفي باعتبار المتهمين المشاركين في التظاهره قد اخلوا بالامن و النظام العام المنصوص عليها بالماده السابعه من القانون المار ذكره و يوجب علي رجال الامن ضبطهم اما فيما يتعلق بما الزم القانون قوات الامن

اتباعه في الحالات التي يجوز فيها فض او تفريق التظاهره وفقا للوسائل و المراحل المبينه بالماده الثانيه عشر من القانون فانه ثبت للمحكمه من خلال مشاهده الفيديوهات و الاستماع الي شهود الاثبات و النفي ان القوات المشاركه في فض التظاهره محل المحاكمه و القبض علي المتهمين قد التزموا بهذه الوسائل من حيث مطالبه المشاركين في التظاهره بالانصراف الطوعي بتوجيه انذارات شفويه بصوت مسموع من خلال مكبر الصوت و تحديد طرق امان للانصراف و لما كان المتهمون لم ينصاعوا الي ذلك فقد استخدمت قوات الامن خراطيم المياه حيث تمكنت من ضبط المتهمين – عدا الاول – بمسرح الاحداث و لاذ الباقون بالفرار و هو ما يعد من القوات التزاما بالقانون و لا يقدح في ذلك القول بعدم صدور القرارات اللازمه لتنفيذ احكام القانون المنصوص عليها بالماده ٢٥ من القانون سالف الذكر فأن ذلك لا يعد سببا لتعطيل احكام القانون الذي اضحي قابلا للتنفيذ من اليوم التالي لنشره و هو ما يوافق الماده ٢٢٥ من دستور ٢٠١٤ التي جعلت من نشر القانون اساسا لتنفيذه وفق الاجل المتروك و المحسوب من تاريخ النشر و من ثم فان الدفع يكون قد جاء بلا سند من الواقع و القانون جديرا برفضه .

الرابع و العشرون : و حيث انه عن الدفع بعدم دستوريه الماده السابعه من قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ فيما يتعلق بعباره (الاخلال بالامن او النظام العام) لمخالفتها لنصوص المادتين ٤ ، ١٤ من الاعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣ و مخالفتها للمواد ٥١ ، ٥٣ ، ٩٥ من دستور ٢٠١٤ فان ذلك مردود عليه بما هو مستقر عليه قضاء من انه لما كان قانون المحكمه الدستوريه العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ ينص في الماده ٤٩ علي انه (اذا دفع احد الخصوم امام احدي المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستوريه نص في قانون او لائحه و رأت المحكمه او الهيئه ان الدفع جدي اجلت نظر الدعوي و حددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوي بذلك امام المحكمه الدستوريه العليا فاذا لم ترفع الدعوي في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن) و كان هذا النص يتسق و القاعده العامه المقرره في الماده ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنه ٧٢ بشأن السلطه القضائيه المعدل و مفادها ان محكمه الموضوع وحدها هي الجهه المختصه بتقدير جديه الدفع بعدم الدستوريه و ان الامر بوقف الدعوي المنظوره امامها و تحديد ميعاد لرفع الدعوي بعدم الدستوريه جوازي لها

متروك لمطلق تقديرها . لما كان ذلك و كانت المحكمه بحسبانها محكمه الموضوع تري ان هذا الدفع بغير جدي ولا محل لوقف الدعوي لاجابته و من ثم فأنها تلتفت عن الطلب و الدفع

الخامس و العشرون : و حيث انه عن الدفع ببطلان التحقيقات التي تمت مع عشره من المتهمين حيث انه الذي قام بمهام سكرتير التحقيق امناء شرطه و ليس امناء سر التحقيق فأن ذلك مردود عليه بأنه و ان نصت الماده ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائيه علي ان (يستصحب) قاضي التحقيق في جميع اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمه يوقع معه المحاضر ..... الخ " الا اذا توافرت حاله من حالات الضروره يجوز للمحقق ان يندب شخصا اخر للقيام باعمال كاتب التحقيق من بعد ان يحلفه اليمين القانونيه ، ولا يلزم ان يبين وكيل النيابه في محضره حاله الضروره التي استدعت ذلك و لما كان ما تقدم و كان الثابت من التحقيقات التي اجراها كلا من الساده وكلاء النيابه العامه انهم قد اجروا التحقيق في الساعات الاولي من صباح يوم ٢٠١٣/١١/٢٧ بديوان قسم شرطه القاهره الجديده اول كون الجريمه متلبسا بها و ان المتهمين مقبوضا عليهم بتهمه الجنايه مما يتعين سرعه الانتقال لموقع الاحداث و استجواب المتهمين عملا بنص المادتين ٣١ /٢ ، ٢/٣٦ من قانون الاجراءات الجنائيه و هي احدي حالات الضروره التي لا تحتمل التاجيل و يتعين الاستعانه بمن يصلح ان يقوم بمهام كاتب التحقيق من بعد تحليفه اليمين القانونيه و هو ما اتاه الساده المحققيين سالفي الذكر مما يكون معه تصرفهم قد صادف صحيح الواقع و القانون و تقرهم المحكمه علي هذا التصرف و يكون الدفع علي هذا النحو في غير محله لا يصادف صحيح القانون و ترفضه المحكمه .

السادس و العشرون : و حيث انه عن الدفع المبدي بشأن السلاح الابيض من ان النيابه العامه قدمت احراز جديده في القضيه بجلسه ٢٠١٥/١/١٧ بالمخالفه لما تم اثباته بمحضر الجلسه فان ذلك مردود عليه بان ما قدمته النيابه العامه بجلسه ٢٠١٥/١/١٧ ما هو الا الحرزيين رقمي ١/١١٥٠ ، ٢/١١٥٠ و ان الاول عباره عن نصل سكين و الثاني عباره عن تعليقه مدون عليها عباره انا ضد الحكومه . و كان الثابت بمحضر الضبط المحرر بمعرفه العميد علاء عزمي و المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٦ قد اثبت ان النصل الحديدي ضبط مع المتهم الثاني احمد عبد الرحمن محمد علي و ان التعليقه

ضبطت مع المتهم يحي محمود محمد عبد الشافي و قد عرض الحرزيين علي النيابه العامه في مهد التحقيقات و ثبت في محضر الضبط و افرغها السيد المحقق في متن التحقيقات و هو الامر الذي يبرهن علي ان حرز نصل السكين لم يكن بالحرز الجديد و انما هو حرز معاصر لواقعه الضبط و كذا فأن و حال استجواب المتهم الثاني بالتحقيقات و بعرض نصل السكين عليه اقر باحرازه و حيازته و انه يستخدمه في تقطيع الخضراوات كذلك فان هذا الحرز عرض علي الدائره بهيئه مغايره و اعيد تحريزه و كذا عندما عرض هذا الحرز علي هذه المحكمه قامت بفضه و المحكمه استخرجت المتهم الثاني من القفص و عرضت عليه هذا الحرز بناء علي طلب الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين و بموافقته علي ذلك دون اي وجهه للاعتراض و اعترف هذا المتهم امام المحكمه حال مواجهته بأنه ضبط علي مسرح الجريمه و ضبط بالشنطه التي كان يحملها نصل سكين حال تفتيشه الا و انه نازع في نصل السلاح الابيض المعروض عليه من المحكمه و الذي قدمته النيابه العامه نازع في كونه هو السلاح الابيض المضبوط معه وقت الحادث و انه يختلف عن هذا السلاح و لما كان ما تقدم و كانت المحكمه في مجال التدليل و الاثبات فأنها تطمأن الي ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات من ضبط نصل السكين بحوزه المتهم الثاني كما تطمأن لشهاده الشاهد الاول العميد شرطه علاء عزمي حسن بالتحقيقات و المتضمنه ضبط نصل حديدي بحووزه المتهم احمد عبد الرحمن و ينسحب هذا الاطمئنان علي اعتراف المتهم بالتحقيقات في ان السلاح الابيض نصل السكين الذي تم مواجهته به انما كان بحوزته و احرازه اثناء حدوث التظاهره كذلك فأن حسب المحكمه ان تركن في تكوين عقيدتها الي اعتراف المتهم الثاني امام المحكمه بناء علي استجواب قبله و نزولا علي رغبه الدفاع الحاضر عن جميع المتهمين حيث اعترف بأنه حال ضبطه كان محرزا لنصل سكين ولا يقدح في ذلك اعتراضه علي وصف النصل الذي عرضته عليه المحكمه ذلك ان القانون لم يعول علي وصف خاص للسلاح الابيض استلزم ضبطه مع المتهم بل ان الماده السابعه عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ انزلت عقابها علي كل من حاز او احرز سلاحا اثناء مشاركته في التظاهر بغض النظر عن وصف هذا السلاح مادام قد انطبق عليه هذا الوصف قانونا و من ثم فأن المحكمه حسبها ان تعول علي اعتراف المتهم الثاني امامها باحرازه لسلاح ابيض حتي و لو لم يضبط هذا السلاح و ينسحب ذلك علي جميع المساهمون في المظاهره باعتبارهم

مسئولون جنائيا عن ذلك اذ انه من المستقر عليه قضاء ان عدم ضبط الاداه المستخدمه في الحادث غير قادح في ثبوت الواقعه فاذا ما اضفنا الي ذلك اطمئنان المحكمه الي ان السلاح الابيض الذي قدمته النيابه العامه بجلسه ٢٠١٥/١/١٧ هو ذات السلاح المضبوط بحوزه المتهم الثاني فأن الدفع يكون بلا سند ترفضه المحكمه .

السابع و العشرون : و حيث انه عن الدفع ببطلان المحاكمه و قرار رئيس محكمه استئناف القاهره لاسناد هذه القضيه الي دائره الارهاب و كذا انعقاد المحاكمه بمعهد امناء الشرطه و هو احد مقار وزاره الداخليه و كان وضع المتهمون في قفص زجاجي دون اي سند قانوني و ردا علي ذلك فأن العبره في وصف القاضي بانه القاضي الطبيعي هي بما هو مرغوب بتطبيقه و بما ينبسط اختصاصه عليه فاذا كان الذي يحكمه في مباشره عمله اجراءات عامه و مجرده استمدها من قوانين شرعت للكافه بغير تمييز و انبسط اختصاصه في تطبيقها عليهم بغير استثناء فأن المتهم يكون امام قاضيه الطبيعي بغض النظر عن ايه اعتبارات اخري اما اذا كان ما يحكمه قواعد و قوانين استثنائيه لم تراعا فيها الاجراءات المتبعه اثناء سير الجلسه او الضمانات التي كفلها الدستور و القانون او غيرها فتكون امام قضاء استثنائي فالعبره اذن ليست بشخص القاضي الذي ينظر الدعوي و اينما بالقواعد و الاجراءات التي يطبقها وصولا لمحاكمه عادله تتوافر لها سبل سلامتها فالقضاه متساوون لا تمييز بينهم و قد خلي القانون من وضع معيير او شروط لتولي القاضي مكانا دون اخر بل ان الامر لا يعدوا ان يكون سوي مسأله تنظيميه في ترتيب و تاليف الدوائر و تشكيل الهيئات و توزيع القضايا و ما عسي ان تفوض فيه رئيسها كما انه ليس للمتهم ان يحتج بذلك اذ يظل يحاكم امام قاضيه الطبيعي مادام لم يجنح القاضي الي تطبيق قانون استثنائي و كان الاجراء له اسباب تبرره و يهدف الي حسن سير العداله و لم يسلب المتهم ضماناته او يحرمه طرق طعنه .

و لما كان ذلك و كان السيد المستشار رئيس محكمه استئناف القاهره قد صدر قرار بانشاء دائره ٢٨ جنايات جنوب القاهره و اسند لها بعض الجنايات و كان ذلك ارتكانا الي التفويض الصادر لسيادته من الجمعيه العامه لقضاة محكمه الاستئناف و الذي يستمد اصله و سنده من الماده ٣٠ من قانون السلطه القضائيه رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٢ المعدل . اما بشأن العمل

الموكول الي هذه الدائره و ما اختصت به من نظر الجنايات المنصوص عليها في الابواب الاول و الثاني مكرر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و الجرائم المرتبطه به التي تقع في اختصاص جميع المحاكم الابتدائيه الواقعه في دائره اختصاص محكمه استئناف القاهره و الجيزه فأن ذلك ليس استحداثا بل له اصله الثابت في القانون حيث نصت عليه الماده ٣٦٦ مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه حينما اشارت الي تخصيص دائره او اكثر من دوائر محكمه الجنايات لنظر مثل هذا النوع من القضايا و اهابت بأن يفصل فيها علي وجه السرعه و من ثم فأن احاله هذه الدعوي الي هذه الدائره يكون قد صادف صحيح القانون و له اسبابه و لا يخل ذلك بضمانة القاضي الطبيعي و قد باشرة المحكمه الدعوي و استجابت الي جميع طلبات الدفاع من تحقيق الدعوي بسماعها شهاده شهود الاثبات جميعهم و سماع لاكثر من عشرون شاهد نفي في حوالي سبعه عشر جلسه اذ الامر لا يعدو ان يكون مسائل تنظيميه تصب في مصلحه حسن سير العداله و سرعه الفصل في القضايا .

اما و عن نقل مقر انعقاد الجلسات الي معهد امناء الشرطه بطره – القاهره- بدلا من مقرها في المحاكم الاصليه فقد صدر قرار من السيد المستشار وزير العدل رقم ٢١٢٨ بنقل مقر انعقاد جلسات القضيه رقم ١٢٠٥٨ لسنه ٢٠١٣ جنايات قصر النيل الي معهد امناء الشرطه بمنطقه طره محافظه القاهره و هو من قبيل الرخصه التي وردت في متن الماده الثامنه من قانون السلطه القضائيه و التي اشارت اليها الماده ٣٦٨ من قانون الاجراءات الجنائيه من انه اذا اقتضت الحال ان تنعقد محكمه الجنايات في مكان اخر خارج دائره اختصاصها فيكون ذلك بقرار يصدر من السيد وزير العدل بناء علي طلب رئيس محكمه الاستئناف و هو ما صادف ظروف الواقعه و اهميه القضيه و عدد المتهمين الامر الذي يكون معه الدفع بغير سند ترفضه المحكمه اما بخصوص الدفع ببطلان اجراءات المحكمه عملا بنص الماده ٢٧٠ من قانون الاجراءات الجنائيه لوجود المتهمين في قفص زجاجي عازل بين المتهمين و دفاعهم يحول بين المتهمين وقاضيهم فانه دفعا هابط الاركان غير مستند الي دليل يقيني من الواقع او القانون حيث ان القفص الزجاجي لم يكن حائل بين المتهمين و قاضيهم و الدفاع لوجود توصيلات و مكبرات صوت تاكدت منه المحكمه اثناء الجلسات بأن المتهمين يسمعون و يتابعون اجراءات المحاكمه سمعا جيدا و لتحقيق حسن سير العداله تقوم المحكمه باخراج اي متهم خارج

القفص و تسمح له بالدفاع عن نفسه او ابداء ما عسي ان يكون لديه من دفع او دفاع الامر الذي معه يكون الدفع بلا سند جديربالقضاء برفضه

الثامن و العشرون : و حيث انه عما اثاره الدفاع من محاوله اثاره الشك في شأن اجراءات تحريز النصل الحديدي (السلاح الابيض) و مخالفتها لنصوص المواد ٥٥ ، ٥٦ من قانون الاجراءات الجنائيه و المواد ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٨٠ من تعليمات النيابه العامه فمردود بما هو مستقر عليه قضاء بأنه من المقرر ان اجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥ ،٥٦ , ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائيه انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظه علي الدليل خشيه العبث به و لم يرتب القانون علي مخالفتها بطلانا بل ترك الامر في ذلك الي اطمئنان المحكمه الي سلامة الدليل المستمد منها كما ان مجرد التأخير في اتخاذ الاجراءات اللازمه للتحريز لا يدل بذاته علي معني معين ولا يمنع المحكمه من الاطمئنان الي سلامته . لما كان ذلك و كانت المحكمه تطمأن بان نصل السكين المقدم من النيابه العامه بجلسه ١٧ /١ /٢٠١٥ هو ذاته النصل المضبوط مع المتهم الثاني و الوارد ذكره بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٦ المحرر بمعرفة الشاهد الاول العميد علاء عزمي كما تطمأن ايضا انه ذات السلاح الابيض الذي تم مواجهته للمتهم بتحقيقات النيابه العامه و ان يد العبث لم تمتد اليه و لا يقدح في ذلك اعتراف المتهم الثاني امام المحكمه بأنه ضبط معه نصل سكين اثناء ضبطه علي مسرح الجريمه الامر الذي بات معه الدفع بلا سند ترفضه المحكمه .

التاسع و العشرون : و حيث انه عن الدفع بأنتفاء الاركان الماديه و المعنويه لجريمه حيازه او احراز سلاح ابيض بغير ترخيص بالنسبه للمتهمين جميعا كونه لم يكن من المشاركين او الداعين لتلك التظاهره فأنه يجافي ما انتهت اليه المحكمه من ان المتهم الثاني هو احد المشاركين في هذا التجمهر و تلك التظاهره وفق الصوره التي رسخت في عقيدتها و استخلصتها المحكمه باعتبارها الصوره الصحيحه للواقعه و هو الامر الذي يهدد الدفع بانتفاء صله المتهمين عدي الثاني بهذا النصل و انتفاء علمهم بحمله او حيازته له ذلك ان الفقره الثانيه من الماده الثالثه من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ نصت علي انه (و اذا وقعت جريمه بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمه يتحملون مسؤليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض

المذكور) كذلك فأن الماده الرابعه من ذات القانون عاقبت مدبروا التجمهر عن كل فعل ارتكبه الاشخاص الداخلون في التجمهر و لو لم يكونوا حاضرين فيه . لما كان ما تقدم و كان الغرض المعلوم لدي المشاركين في التجمهر و الذي من اجله تجمعوا و احتشدوا هو بقصد التأثير علي لجنه الخمسين المكلفه باعداد الدستور من ان تعمل بحريه و ان يضغطوا عليها حتي لا تقر محاكمه المدنيين امام القضاء العسكري و كذا لتحدي قانون التظاهر و اختراق احكامه و عدم الالتزام بشروطه و ضوابطه و هو ما يعد ايضا انتهاكا لسياده الدوله في ان تنظم شئونها من خلال سن القوانين و لما كان المتجمهرون من اجل تنفيذ هذا الغرض قد ارتكبوا جريمه استعراض القوه و التعدي علي رجلي الضبط و التظاهر المخل بالامن و النظام العام حال حمل المتهم الثاني سلاح ابيض المؤثم بموجب الماده السابعه عشر من القانون ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ فأن جميع المشاركين و كذا المتهم الاول بوصفه مدبر لهذا التجمهر يكونوا مسؤلون جنائيا لهذه الجرائم و يكون الدفع بغير سند ترفضه المحكمه و هو ما ينسحب ايضا علي الدفع بشيوع الاتهام و تلفيقه اذ لا مجال للدفع بالشيوع اذاء التضامن في المسئوليه الجنائيه .

الثلاثون : وحيث انه و عن الدفع ببطلان القبض و التفتيش لانعدام حاله التلبس بأن ذلك مردود عليه بأنه من المقرر ان التلبس صفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص يرتكبها و توافرها يبيح مامور الضبط القضائي القبض علي المتهم و تفتيشه و تقدير توافر حاله التلبس من الامور الموضوعيه التي تبيح لرجل الضبط القضائي القبض و التفتيش تحت رقابه سلطه التحقيق و اشراف محكمه الموضوع . و حيث ان المحكمه بوصفها محكمه الموضوع تقدر توافر حاله التلبس في تلك الواقعه و المتمثله في تنظيم المتهمين و اخرين تظاهره دون اخطار من الجهات الامنيه ثم استعراضهم القوه بوقوفهم بهذا الحشد الذي جاوز ثلاثمائه و خمسون شخص علي قلب رجل واحد و يجمعهم مطلب واحد هو اعتراضهم علي محاكمه المدنيين امام المحاكم العسكريه و افتراشهم نهر الطريق هو ما تراه المحكمه يؤثر تاثير سليبا علي حريه لجنه اعداد الدستور في اداء عملها و علي حريه الاخرين و انهم و ايذاء ذلك قد اعاقوا حركه المرور و رفضوا الانصياع الي امر رجال الشرطه بالانصراف و التفريق بل افترش بعضهم الطريق في تحدي واضح و صريح لهيبه الدوله و رجال الشرطه التي من واجبها حفظ الامن فضلا عن تعديهم

علي رجلي الشرطه فان جميع هذه الجرائم يكون المتهمون متلبسون بها و هو ما يجيز لرجل الضبط القبض عليهم و تفتيشهم بما لا مجال معه بوصمه بالبطلان يكون الدفع في غير موضعه ترفضه المحكمه .

الواحد و الثلاثون : و حيث انه عن الدفع ببطلان الاعتراف المزعوم للمتهم الثاني اذ انه لم يرد بادله الاسناد ضد المتهم كدليل ادانه فان ذلك مردود عليه بأن العبره بحقيقه الواقعه و ان تقيم اقوال المتهم الثاني عما اذا كانت اعترافا باحراز نصل السكين ام لم تكن كذلك . هي بمضمون ما صرح به و تم اثباته . و انه بانزال صحيح القانون علي ما جاء باقراره امام النيابه العامه عند مواجهته بحرز نصل السكين و اقرار المتهم للمحقق باحرازه له فان ذلك يعد اعترافا مكتمل الاركان حتي و لو اغفلت النيابه العامه ان تورده ضمن ادله قائمه الثبوت هذا فضلا عما اعترف به المتهم الثاني امام المحكمه . و حيث ان الاوراق قد جاءت خلوه من ثمة ما يفيد اكراه قد وقع علي المتهم ليدلي بهذا الاعتراف الامر الذي يكون الدفع ما هو الا قول مرسل لا يسانده دليل ترفضه المحكمه .

الثاني و الثلاثون : و حيث انه عن القول ببراءه المتهمون نزولا علي ما جاء بشهاده شهود النفي امام المحكمه فأن ذلك مردود عليه بأن للمحكمه ان تاخذ بالدليل الذي تطمان اليه و تري انه يتفق مع ماديات الدعوي و بهدي ان الصوره الصحيحه للواقعه و لها في شأن ذلك ان تعرض عن قالة شهود النفي اذ لا يقيدها او يجبرها ان تلتزم باقوالهم بل لها ان تطرحها جانبا و من ثم فلا تسريب علي المحكمه ان لم تاخذ باقوال شهود النفي و من ثم تلتفت عن قاله الدفاع في هذا الشأن .

الثالث و الثلاثون : و حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون و اسس الدفع علي ان نيابه امن الدوله دون غيرها بتحقيق جرائم التجمهر و التظاهر و الجرائم المرتبطه بها فأن ذلك مردود عليه بما جرت عليه الماده الاولي من قانون الاجراءات الجنائيه من انه (تختص النيابه العامه دون غيرها برفع الدعوي الجنائيه و مباشرتها و لا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينه في القانون) . و النيابه العامه كل لا يتجزء و ان تنوعها و تقسيمها الي نيابات متخصصه لا يعدوا ان يكون اجراء تنظيمي يرمي الي تحسين العمل و تجويده كاحد مكتسبات التخصص

غير ان ذلك لا يغير و لا ينتقص من كون اقامه الدعوي الجنائيه و مباشرتها بمعرفه وكلاء النيابه العامه اينما يستند الي وكالتهم عن النائب العام و من ثم فأن تصرف النيابات بغرض تخصصها اينما يستمد صحته و شرعيته من الاصل و الامين علي الدعوي العموميه مما لا يكون معه لهذا الدفع سند من الواقع و القانون ترفضه المحكمه .

الرابع و الثلاثون : حيث انه عما تزرع به الدفاع من فساد و بطلان مقاطع الفيديو المقدمه لما شابها من منتاج و تقطيع فأن ذلك مردود عليه بأن الدليل في المسائل الجنائيه متساند بعضها بعض و ان الدليل المستمد من مشاهده المحكمه للمقاطع الوارده بالاسطوانات المدمجه لم يكن هو الدليل الوحيد في الدعوي التي ارتكنت اليه المحكمه في تكوين عقيدتها بل ان الاوراق قد حملت من الادله ما يكفي لتكوين هذه العقيده و لو لم تكن الي مشاهده هذه المقاطع ذلك ان تلك المشاهده لم تاتي بجديد يتناقض ما شهد به شهود الاثبات التي اطمأنت المحكمه لشهادتهم بالتحقيقات كذلك فأن الدلاله الصريحه المستفاده من مشاهده هذه المقاطع و التي صادقت الواقع هي تجمع عدد كبير من الاشخاص امام مبني مجلس الشوري يقابلهم علي الجانب الاخر عدد كبير من رجال الشرطه الذي يرتدي بعضهم الستره الرسميه و ان المتجمهرين لم يلتزموا امر رجل الشرطه لهم بالانصراف عبر احد مكبرات الصوت و ان رجال الامن اضطرت الي استخدام خراطيم المياه لتفريقهم ثم الاندفاع خلفهم لضبطهم و تم ضبطهم عدا المتهم الاول علي مسرح الجريمه و هو الامر الذي يتفق و سياق الدليل في الدعوي بغير تنافر او تعارض خاصه و ان احد من المتهمين لم يزمع ضبطه خارج مسرح الجريمه او في تاريخ سابق او لاحق علي زمان الواقعه بخلاف المتهم الاول الذي ضبط بمسكنه بناء علي امر صادر من جهات التحقيق و قد حرصت المحكمه الا تتجاوز في استخلاص الدليل من هذه المشاهده بما يخرج عن هذه الدلاله الصريحه المار ذكرها و التي عرضت علي المتهمين و ناقشها الدفاع بما ينبئ بصحه حدوثها . اما فيما يتعلق بثبوت الاتهامات قبل المتهمين و ما لم تكشف عنه هذه المشاهده فأن ذلك مردود الي قناعه المحكمه بما ورد بالدعوي من ادله اخري كشهاده الشهود و التقارير الطبيه و تقرير اداره المعلومات و التوثيق بوزاره الداخليه و اعمال المحكمه لحقها في استخلاص الصوره الصحيحه للواقعه من تساند الادله و الاستنتاج و

الاستقراء و ترتيب المقدمات علي النتائج و من ثم بات مسايره الدفاع فيما ينشده لا يعدوا ان يكون اجراء غير مجدي في الدعوي ولا يهدف الا الي اطاله امد التقاضي بلا طائل من ورائه و يكون الدفع المبدي لا محل له ترفضه المحكمه .

الخامس و الثلاثون : و حيث انه عن الدفع بتناقض الدليل القولي و الدليل الفني فأن ذلك مردود عليه باطمئنان المحكمه الي تطابق الدليلين و ان اصابه المجند التي اثبتها التقرير الطبي بأنها كدمه بالكوع الايسر جائزه الحدوث مع ما شهد به المجني عليه من تعدي احد المتظاهرين عليه بالضرب بواسطه عصي كذلك فان اصابه الضابط عماد حمدي طاحون التي اوردها التقرير الطبي الصادر من مستشفي هيئه الشرطه بانها عباره عن كدمات متفرقه بالجسم تتفق علي ما جاء باقواله بالتحقيقات من التعدي عليه بالضرب بالايدي و الارجل من عدد من الاشخاص و سقوطه ارضا و من ثم يكون الدفع المبدي يكون بلا سند ترفضه المحكمه .

السادس و الثلاثون : و حيث انه عن الدفع من الحاضر عن نقابه المهندسين ببطلان اجراءات التحقيق و الذي ارتكن فيها الي نص الماده ٧٤ من القانون رقم ٦٦ لسنه ٧٤ بدعوي انها تتطلب حضور نقيب المهندسين او من ينوب عنه بالتحقيقات فأن ذلك مردود عليه بأن القيد الذي اورده قانون الاجراءات الجنائيه في الماده ١٢٤ (لا يجوز للمحقق في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ان يستجوب المتهم او يواجه بغيره الا بعد دعوه محاميا للحضور و استثناء من ذلك حاله التلبس و السرعه بسبب الخوف من ضياع الادله). لما كانت التحقيقات قد جرت مع المتهم هاني محمود محمد الجمل علي هدي من حاله التلبس التي صاحبت الجريمه و انه قد مثل معه مدافعا بالتحقيقات و ان كلاهما لم يتمسك باخطار نقابه المهندسين او دعوه احد اعضائها كما و ان الجريمه ليست متصله بمهنته و من ثم فأن الدفع يكون بغير محله ترفضه المحكمه .

و اما عن انكار بعض المتهمين لبعض التهم و انكار المتهمين اخرين لكل التهم المسنده اليهم فأن ذلك لا يعد منهم الا محاوله للتخلص من وزر الجريمه تلتفت عنه المحكمه

وحيث انه من المقرر شرعا أن القرينة القاطعة هى ما يستخلصه المشرع من أمر معلوم للدلالة وهى إمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الإستنتاج بما لا يقبل شكا أو احتمالا ومنها ما نص عليه الشارع أو استنبطه الفقهاء بإجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهده بإعتبار أن القضاء فيهم, ومن القرائن القاطعة مالا يسوغ تعطيل شهادته لأنها أقوى من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الكذب والصدق ولما كان الغرض من الدليل الذى يقوم إلى القضاء هو إيبانه الحق واظهاره وقد يوجد فى الدعوى من القرائن القاطعة ما يرجح كفة أحد الخصمين ويدل على الحق في الخصومة وليس من العدالة ولا من الحق ان تهدر دلالتها ويحجر على القضاء الأخذ به وأن العدوان الذى يمارسه أفراد أو جماعة يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامى يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومنها إلحاق الضرر بالمرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر وكل هذا من صور الفساد فى الأرض التى نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها فى قوله " ولاتبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين " فهذا النوع من الجرائم والأفعال الإجرامية هو الذى يرفضه الإسلام شكلا وموضوعا إذ لايحل لمسلم أن يروع مسلما كما أخبرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وكانت القرائن السالف بسطها تومئ فى مجموعها أن المتهمين جميعا تعاونوا

واتفقواواشتركوا فيما بينهم على الإثم والعدوان يبغون الفساد فى الأرض فخرجوا يوم٢٠١٣/١١/٢٦ قاموا بتجمهر مؤلف من اكثر من خمسه اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامه و الخاصه و التأثير علي رجال السلطه العامه في اداء اعمالهم بالقوه و العنف وتكدير الأمن والسكينة العامة تنفيذا لدعوه المتهم الاول لهم للتظاهر امام مجلس الشوري و انهم اتفقوا واشتركوا فيما بينهم لارتكاب تلك الواقعة بنشر حالة من الفوضى والهياج فى البلاد وتكدير السلم العام والسكينة العامة والقاء الرعب فى نفوس المجنى عليهم بقصد فرض رايهم جبرا علي لجنه اعداد الدستور لعدم اقرار محاكمات المدنيين امام القضاء العسكري وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث أن المحكمة اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى والتحقيقات وما شهد به شهود الاثبات بجلسة المحاكمة فإنها لا تعول على إنكار المتهمين لمجافاتهم لهذه

الأدلة وتعتبره ضربا من ضروب الدفاع للإفلات من عقوبة الإتهام والذى تردوا فيه وثبت فى حقهم بالأدلة اليقينية والقولية والفنية.

ولما كان ماتقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ان المتهمين:-

١- علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح
٢- احمد عبد الرحمن محمد علي
٣- يحيي محمود محمد عبد الشافي
٤- عبد الحميد محمود محمد قاسم
٥- محمد سامي مختار ذكي
٦- محمد حسني امام ابراهيم
٧- عبد الرحمن عاطف سيد علي
٨- احمد محمد نبيل حسن
٩- محمد عبد الرحمن محمد حسن
١٠- عبد اللة جمال ذكي محمد
١١- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب
١٢- عبد الرحمن سيد محمد السيد
١٣- عبد الرحمن طارق عبد السميع احمد
١٤- محمد حسام الدين محمود علي
١٥- محمود يحيي محمد عبد الشافي
١٦- محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز
١٧- محمد الرفاعي الباز يوسف
١٨- مصطفي يسري مصطفي عبد الوهاب
١٩- وائل محمود محمد متولي
٢٠- بيتر جلال يوسف فرج
٢١- محمود محمد عبد العزيز عوض

٢٢- هاني محمود محمد الجمل

٢٣- صلاح الدين محمد حامد الهلالي

لانهم في يوم ١١/٢٦ /٢٠١٣ بدائرة قسم شرطه قصر النيل محافظه القاهرة

<u>المتهمون جميعا</u>

- **اشتركوا و أخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامه و الخاصه و التأثير علي رجال السلطة العامه في اداء اعمالهم بالقوة والعنف حال حمل احدهم أداة مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص وقد وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بالجرائم الاتية :-**

أ- استعرضوا و اخرون مجهولون القوه و لوحوا بالعنف و استخدموهما قبل رجال الشرطه و كان ذلك بقصد مقاومتهم بأن تجمع المتهمون و اخرون مجهولون بمكان الواقعه و باغتوا قوات الشرطه بالاعتداء و كان من شأن ذلك تعريض سلامتهم للخطر و تكدير الامن العام و السكينه العامه علي النحو المبين بالتحقيقات .

ب-شاركوا في تظاهره اخلوا خلالها بالامن و النظام العام و قطعوا الطريق و عطلوا حركه المرور علي النحو المبين في التحقيقات .

ج- تعدوا علي رجلي الشرطه المقدم عماد طاحون و المجند احمد محمد عبد العال بسبب تاديتهما وظيفتهما فاحدثوا بهما الاصابات الموصوفه بالتقريرين الطبيين المرفقين بالاوراق علي النحو المبين بالتحقيقات .

<u>المتهم الاول ايضا</u>

أ- دبر تجمهر مؤلف من اكثر من خمسه اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص و الممتلكات العامه و الخاصه و التاثير علي رجال السلطه العامه في أداء اعمالهم بالقوة و العنف علي النحو المبين بالتحقيقات .

ب-نظم تظاهره دون ان يخطر كتابه قسم الشرطه الذي يقع في دائرته مكان سير التظاهره علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثانى ايضا

احرز اداه مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص دون ان يوجد لحملها او احرازها او حيازتها مسوغ قانوني او مبرر من الضروره المهنيه او الحرفيه.

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجناية و جنحه المؤثمتين بالمواد ٢ ،٣، ٣ مكرر/١ ، ٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشان التجمهر والمواد ١٣٦ ، ١٣٧ /١ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر / أ / ١ ،٥ من قانون العقوبات والمواد ٧ ،٨، ١٧، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٠٧لسنة ٢٠١٣ بشان تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد ١/١ ،٢٥ مكرر /١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الاسلحة والذخيرة المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (٧) من الجدول الاول الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٧

و حيث ان التهم المسنده الي المتهمين قد انتظمها غرض اجرامي واحد و ارتبطتا بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئه و من ثم فأن المحكمه تعتبرها جريمه واحده و تقضي بعقوبه اشدها عملا بنص الماده ٣٢ عقوبات

و حرصا من المحكمه علي مستقبل المتهمين لكونهم في مقتبل العمر و انهم لم يعودوا لمثل هذه الافعال عسي ان يكون هذا الحكم رادعا لهم و لغيرهم في المستقبل فقد استخدمت المحكمه اقصي درجات الرأفه في حدود ما تسمح به الماده ١٧ من قانون العقوبات

و حيث انه عن الدعوتين المدنيتين فأنهما تحتاج الي تحقيق خاص ليست في مكنه هذه المحكمه فأن المحكمه تقضي باحالتهما للمحكمه المدنيه المختصه و بلا مصاريف عملا بالماده ٢/٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائيه

و حيث انه عن المصاريف الجنائيه فأن المحكمه تلزم بها المتهمون عملا بنص الماده ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائيه و مصادره المضبوطات

ثانيا : و حيث انه عما نسب الي المتهمين الحاضرين جميعا بامر الاحاله في البند (أ) من سرقتهم جهاز اللاسلكي المملوك لوزاره الداخليه عهده المجني عليه المقدم عماد حمدي طاحون و كان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه .

و قد اتهمت النيابه العامه المتهمون

لانهم في يوم ٢٠١٣/١١/٢٦ دائره قسم قصر النيل محافظه القاهره

سرقوا جهاز اللاسلكي المملوك لوزاره الداخليه عهده المجني عليه المقدم عماد طاحون و كان ذلك بطريق الاكراه .

و طالبت النيابه العامه بتطبيق مواد الاتهام الوارده بأمر الاحاله بعقوبه الجنايه المؤثمه بالماده ٣١٤ من قانون العقوبات .

و ركنت النيابه العامه في اسناد الاتهام الي المتهمون الي ما شهد به شهود الاثبات و تحريات المباحث .

فقد شهد كلا من العميد / علاء عزمي حسن و المقدم / محمد محمود الشرقاوي و العقيد / محمد حامد محمد الشربيني و الرائد / سمير مجدي سلامه و المقدم / عمرو محمد طلعت احمد بانهم بتاريخ الواقعه كانوا مكلفين من جهه عملهم بالانتقال بتاريخ ٢٦ / ١١ /٢٠١٣ لمحيط مجلس الوزراء لورود معلومات مفادها قيام عضو حركه السادس من ابريل / علاء عبد الفتاح و اخرون بدعوة المواطنون للتظاهر امام مجلس الشوري في الرابعه عصر ذلك اليوم بدون الحصول علي تصريح بتلك المظاهره اعتراضا منهم علي قانون التظاهر الجديد و بالانتقال لمحل الواقعه رفقة عدد من التشكيلات الامنيه التي ضمت العقيد / محمد الشربيني و المقدم عماد طاحون و الرائد / سمير مجدي و المقدم / عمرو طلعت و المقدم / محمد الشرقاوي ضباط الادراره العامه لمباحث القاهره بالاضافه الي تشكيلات لعناصر الامن المركزي و عند وصولهم ابصروا تواجد حوالي ثلاثمائه و خمسون شخص يقفون امام الرصيف المقابل لمجلس الشوري و يقوموا برفع لافتات منده بقانون التظاهر الجديد و الدستور و المحاكمات العسكريه و يرددون هتافات معاديه لقوات الشرطه و القوات المسلحه و عليه تم انزارهم عن طريق

مكبرات الصوت لتفرقه المظاهره لعدم حصولهم علي تصريح مسبق لها و مخالفتهم لقانون التظاهر الجديد الا انهم لم يمتثلوا و أعيد انذارهم مره اخري و اعطائهم مهلتين للانصراف فلم يمتثلوا و حدد لهم طرق و مخارج امنه الا انهم لم يمتثل ايا منهم و تم فتح المياه و تصويبها في اتجاههم لتفريقهم الا انهم اعتدوا علي قوات الشرطه بان رشقوهم بالحجاره و الزجاجات الفارغه و التعدي علي افرادها بالفاظ نابيه و اثناء ذلك قام عدد من المتظاهرين بالالتفاف حول المقدم / عماد طاحون و تعدي عليه بالضرب و احداث اصابته و سرقه الجهاز اللاسلكي عهدته و قاموا بقطع الطريق و تعطيل حركه المرور امام السيارات الا ان القوات تمكنت من ضبط المتهمين من الثاني و حتي الاخير و كان بحوزه الثاني اداه عباره عن نصل حديدي . و باعاده التحقيقات بمعرفه المحكمه شهدوا بمضمون ما شهدوا به بالتحقيقات و بسؤالهم تحديدا عما اذا كانوا شاهدوا واقعه سرقه جهاز اللاسلكي بالاكراه عهده المقدم عماد حمدي طاحون شهدوا بالنفي و انهم سمعوا بالواقعه .

كما شهد المقدم / عماد حمدي طاحون بمضمون ماجاء باقوال سابقيه و اضاف بانه كان متواجد بمحيط مجلس الشوري لمشاركه التشكيلات الامنيه في فض المظاهره لعدم حصولهم علي تصريح و اثناء تصويب المياه نحوهم قام عدد من المتظاهرين و كان من بينهم المتهم علاء عبد الفتاح بالالتفاف حوله و التعدي عليه بالضرب و سحله ارضا و احداث اصابته و سرقه الجهاز اللاسلكي الخاص به بعد شل مقاومته و تعرف علي المدعو / علاء عبد الفتاح حال كونه معروف و ظهر عده مرات بالتلفاز و عقب ذلك فروا جميعهم هاربين الا ان القوات تمكنت من ضبط بعضهم

كما شهد النقيب / عبد العزيز محمد عبد العزيز بمضمون ما جاء باقوال سابقيه و اضاف انه شاهد المتهم علاء عبد الفتاح و هو يقوم بالتعدي علي المقدم / عماد طاحون و احداث اصابته

كما شهد النقيب / كريم محمود ابراهيم منصور بمضمون ما شهد به سابقيه و اضاف بانه كان رفقه المقدم عماد طاحون و شاهد المتهم / علاء عبد الفتاح و هو يتعدي عليه بالضرب

كما شهد الجندي / احمد محمد عبد العال من قوة قطاع المرج بالامن المركزي بانه كان يتواجد من بين القوات المشاركه في تامين التظاهره و حدثت اصابته بالكوع الايسر نتيجه التعدي عليه بالضرب باداه (حجر)

كما شهد العميد هاني جرجس نجيب مأمور قسم شرطه قصر النيل انه نما الي علمه بوجود تظاهره امام مجلس الشوري فتوجه علي الفور الي مكانها فابصر القوات و هي تقوم بضبط المتهمين عقب رفضهم فض التظاهره و اضاف بالتحقيقات امام المحكمه انه سمع بسرقه الجهاز اللاسلكي عهده المقدم عماد حمدي طاحون .

كما شهد المقدم / محمد محمد السيد جمعه رئيس مباحث قسم شرطه قصر النيل و النقيب / محمود محمد احمد اسماعيل معاون مباحث قصر النيل بان تحرياتهما السريه توصلت الي قيام علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح و اخرون بالدعوه الي التظاهر يوم ٢٠١٣/١١/٢٦ امام مجلس الشوري دون الحصول علي تصريح بذلك و انه كان متواجد ضمن المتظاهرين امام مجلس الشوري و كان يقوم بشد ازرهم و دعوتهم لعدم الانصراف بالمخالفه لامر قوات الشرطه بفض التظاهره و قام و اخرين بالقاء الحجاره و الطوب صوبهم و ان المتهم احمد سيف الاسلام عبد الفتاح كان من بين المتواجدين ايضا امام مجلس الشوري و شارك في التظاهره و قام اثناء ذلك بالتعدي علي قوات الشرطه بانه القي الطوب و الحجاره صوبهم و تعدي بالضرب علي المقدم / عماد طاحون و سرقه جهاز اللاسلكي الخاص به و كان برفقته اخرين من المتظاهرين قاموا بالتعدي عليه ايضا و حالوا دون ضبطه كما اضاف بان المتهمين تم ضبطهم علي مسرح الواقعه

و حيث ان المتهمون انكروا هذا الاتهام المسند اليهم بالتحقيقات و ثبتوا علي انكارهم بجلسه المحاكمه و الدفاع الحاضر معهم شرح ظروف الواقعه و التمسوا القضاء ببرائه المتهمين مما نسب اليهم تأسيسا علي بطلان التحريات و عدم جديتها و عدم وجود دليل يقيني بالاوراق و تناقض اقوال شهود الاثبات و انتفاء صله المتهمين بالواقعه و عدم معقوليتها و عدم ضبط الجهاز مع اي من المتهمين .

و حيث ان المحكمه بعد ان احاطت بوقائع الدعوي و المت بها عن بصر و بصيره تري ان ادله الثبوت التي ساقتها النيابه العامه بلوغا الي غايتها في ادانه المتهمين قد رانت عليها الشكوك و الريب و ان الدليل علي ان المتهمون قد قارفوا الجريمه المسنده اليهم جاء قاصرا عن بلوغ حد الكفايه لاطمئنان المحكمه و اقتناعها .

ذلك لانه و من المقرر قانونا و قضاء ان الاتهام الجنائي و اسناده الي المتهم يجب ان يبني علي الجزم و اليقين و ليس علي الشك و المظنه و التخمين و لما كان الشك و عدم الاطمئنان قد ملئ وجدان المحكمه بالنسبه لما هو منسوب الي المتهمين فجريمه السرقه كما عرفها القانون هي (كل من اختلس منقول مملوك للغير فهو سارق فيجب اذا لتوافر اركان جريمه السرقه وقوع الاختلاس علي شيء منقول مملوك للغير و قصد جنائي ثم شدد القانون علي هذه الجريمه في الماده ٣١٤ اذا توافر الاكره فالقصد الجنائي في جريمه السرقه يجب ان يكون السارق عالما بانه يختلس شيئا منقولا علي غير اراده مالكه و انه مملوكا للغير و يجب فوق ذلك ان يتوافر لدي المتهم نيه خاصه هي نيه تملك الشيء المختلس و تشترط ان تكون نيه التملك مقارفه او معاصره لفعل الاختلاس كما و انه من المقرر انه يكفي ان تستخلص المحكمه وقوع السرقه او نفيها .

ولما كان ذلك و كان الثابت قيام بعض المتهمين بالاعتداء علي المقدم عماد حمدي طاحون اثناء التظاهر لما حوته هذه الواقعه بموقع الاحداث من هرج و مرج و كر و فر فكان القصد و النيه هو الاعتداء عليه اما ان فقد جهاز المقدم عماد حمدي طاحون اثناء الاعتداء فكان بغير قصد السرقه لما يعلمون سلفا بتواجد جمع من ضباط و افراد البحث الجنائي بالمكان فضلا عن مشاهده المتهم الاول عقب الاحداث مباشره امام قسم شرطه قصر النيل و لم يشاهد معه هذا الجهاز و ايه ذلك :

اولا : لم يشاهد اي من شهود الاثبات واقعه السرقه بالاكراه لجهاز اللاسلكي بل تناقلت و تواترت جائت شهادتهم في هذا الشق مرسله

اجتنفها الظن و تطرك اليها الشك مما يتعين علي المحكمه طرحها و عدم التعويل عليها

ثانيا : من جماع ما عرضته المحكمه من مشاهد فيديوهات و كذا ما سجلته كاميرات مجلس الشوري و التي وثقت الاحداث بكل دقه لم يظهر فيها واقعه السرقه و قد اطمأنة المحكمه من ذلك بعد ما اجرته من تحقيق شهد فيه المقدم عماد حمدي طاحون و حدد مكان وقوع الجريمه وفقا لما ادلي به و التي لم تسجلها كاميرات مجلس الشوري و كان هذا المكان في مرمي منها .

ثالثا : عدم ضبط الجهاز المزمع سرقته مع اي من المتهمين المقبوض عليهم علي الرغم من تواجد مكثف من رجال البحث الجنائي

رابعا : عدم معقوليه تصوير الواقعه علي النحو ما جاء في اقوال المقدم عماد حمدي طاحون بالتحقيقات لعدم قدرته تحديد من سرق منه الجهاز لكثره عدد المتجمهرين بالمكان كما و انه من غير المعقول سرقه هذا الجهاز علي النحو الذي شهد به في وجود اعداد كبيره من رجال البحث الجنائي و القوات الامنيه في هذا المكان - اضافه الي ما ورد بالمحضر الاداري رقم ٦٧ احوال المحرر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ بمعرفه النقيب احمد راشد . مهد البلاغ عن واقعه السرقه – من اضافه و تحشير مما يضحر اطمئنان المحكمه الي ما ثبت فيه و يدخل الشك و الريب فيما جاء به ولا يقدح من ذلك ما اسفرت عنه التحريات الخاصه في هذا الشق التي نسبت اليهم الاتهام فهي جاءت محموله علي مصادر سريه دون الاعتماد علي القرائن و البراهين او الماديات للواقعه فاصبحت من التهاطر بمكان لا يرقي بها الي مستوي تقويه الدليل اي افتقرت اليه فهي لا تعدوا ان تكون قولا لصاحبها و تخضع دوما لتقدير المحكمه و رقابتها .

الامر الذي معه يكون الدفع بانتفاء صله المتهمين بالواقعه قد صادف صحيح الواقع و القانون

و لما كان ذلك و كان من المقرر قانونا و قضاء ان الادله في المواد الجنائيه متسانده تكمل بعضها بعضا و منها مجتمعه تتكون عقيده القاضي بحيث اذا سقط احداهما او استبعد يغدو التصرف الي مبلغ الاثر الذي كان ذلك في الراي الذي تنتهي اليه المحكمه .

و لما كان ذلك فأن المحكمه لا تطمأن الي الدليل الذي ساقته النيابه العامه في هذا الشق و ما ترتب اليه الامر الذي يكون الاتهام المسند الي المتهمين يغدو غير موفور الادله قانونا فتعين علي المحكمه ان تقضي ببرائه المتهمين مما اسند اليهم عملا بالماده ٣٠٤ /١ من قانون الاجراءات الجنائيه

فلهذه الاسباب

بعد الاطلاع علي الاوراق وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والمداولة قانونا .

والمواد ٣٠٤ ، ٣١٣ ، ٣٨٤ ، ٣٠٩ ، ٣٩٥ /٢ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ٢ ،٣ ،٣ مكرر/١ ، ٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشان التجمهر والمواد ١٣٦ ، ١٣٧ /١ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر / أ / ١ ،٥ من قانون العقوبات والمواد ٧ ،٨ ،١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القرار بقانون رقم ١٠٧لسنة ٢٠١٣ بشان تنظيم الحق في الاجتماعات والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد ١/١ ،٢٥ مكرر /١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الاسلحة والذخيرة المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (٧) من الجدول الاول الملحق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات

حكمت المحكمة حضوريا للاول حتي السادس والثامن حتي الثاني عشر والخامس عشر حتي التاسع عشر ومن الثاني والعشرون حتي الخامس والعشرون وغيابيا للثالث عشر والرابع عشر و العشرون

اولا : باعتبار الحكم الجنائي الصادر ضد عبد الرحمن سيد محمد السيد ، عبد الرحمن طارق عبد السميع احمد ، وائل محمود محمد متولي بجلسة ١١ / ٦ / ٢٠١٤ مازال قائما

ثانيا : **بمعاقبة** علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح و احمد عبد الرحمن محمد علي بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريم كلا منهما مائة الف جنية عما نسب اليهما بامر الاحالة عدا التهمة الواردة بالبند (أ) ووضع المحكوم عليهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة

ثالثا : **بمعاقبة** كل من

١- يحيي محمود محمد عبد الشافي
٢- عبد الحميد محمود محمد قاسم
٣- محمد سامي مختار ذكي
٤- محمد حسني امام ابراهيم
٥- عبد الرحمن عاطف سيد علي
٦- احمد محمد نبيل حسن
٧- محمد عبد الرحمن محمد حسن
٨- عبد اللة جمال ذكي محمد
٩- ممدوح جمال الدين حسن عبد الوهاب
١٠- محمد حسام الدين محمود علي

١١- محمود يحيي محمد عبد الشافي
١٢- محمد عبد الكريم تيمور عبد العزيز
١٣- محمد الرفاعي الباز يوسف
١٤- مصطفي يسري مصطفي عبد الوهاب
١٥- بيتر جلال يوسف فرج
١٦- محمود محمد عبد العزيز عوض
١٧- هاني محمود محمد الجمل
١٨- صلاح الدين محمد حامد الهلالي

بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم مائة الف جنية عما نسب اليهم بامر الاحالة عدا التهمة الواردة بالبند (أ) **ووضع** المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة

رابعا : **براءة** جميع المتهمين الحاضرين من تهمه السرقه بالاكراه المنسوبة اليهم بالبند (أ) الواردة بامر الاحالة

خامسا : **الزام** المتهمين بالمصاريف الجنائية ومصادرة المضبوطات

سادسا : **باحاله** الدعوتين المدنيتين الي المحكمه المدنيه المختصه بلا مصاريف